



صلوة در لغت بمعنی دعا است

و در اصطلاح اهل شرع

افعال جنس است شاملست از هر جنسی که از انسان صادر میشود مکلف یا غیر مکلف از مکلف یا غیر مکلف

مفتحه بالتکبیر بیرون میرود بسبب او ونگفتن مباح بوده باشد یا غیر مباح

مثل مباحات مثل خردن آش مدن و نشستن و استادن و غیر مباحات را

واما گفتن مشروط بالقبله پس نیست فایده این او

ایا در دخول او ونه در اخراج بر مصنف بلکه اله مضر است بجهة انکه او

موجبست خروج صلوة مضطر از تعریف همچنانکه مستفیض است آن از اینکه

گفته میشوکه بیرون میرود بسبب او مثل طواف وزمم حرمة الاعقیه

بواسطه انکه میگوییم ما عدر رستیکه این هر دو تا بیرون نشد بقید سابق

نه بقید ثانی معجبه
ومراد او ما مفحته بالتکبیر [illegible]
ان فقره قرینه بر این تعریف [illegible] صاحب تعریف [illegible] ارجنه بیرون
بر التکبیر ان در [illegible] در این [illegible]
[illegible] بیرون [illegible]
[illegible] بالعقله [illegible]
[illegible] صلوه صحیح [illegible] فایده
مثل [illegible] مشروط بالقبله



محتشم السلطنه
۱۱









نسخهٔ جدید

جعفریه بخاطر رسید سزاوار

با براز

بسبب ظاهر کردن اسعاد

بر او بردن



ولتشتت البال ارجو

پریشانی دل امید

من متملکات العبد الاقل

عبدالحسین الحسینی

حسب شماره











بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال

صفة بعد صفة صفة بعد صفة

لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة

الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع

الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم

الكتاب والصلوة والسلام على افضل

السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد

وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين

وبعد فانّ التماس من اجابته من افضل الطاعات

واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات

ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات

الصلوات المفروضات وما عساه يسنح من

المندوبات جدير بالمسارعة الى اسعاده

بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله وفعل

مأموله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما

تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة



الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين

ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي

ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة

وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة

الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير

مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر

المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير

وابعاض الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم

واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة



فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي
واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها
اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع
بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل
تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا
ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار
مملوءة بذلك والاذان والاقامة صريحان في
الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص و
خفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه

انّ الحجّ فيه شائبة المالية والزّكوة مالية

محضة ومن ثمّ قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة

والزّكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا و

ما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة

متأوّل و شرط وجوبها البلوغ والعقل و

الطّهارة من الحيض والنّفاس على تفصيل لا

الاسلام فيجب على الكافر وان لم تصحّ

منه ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته

الثّبوتية والسّلبية وعدله وحكمته



٩

وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
اِمَامَةِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالاِقْرَارُ بِكُلِّ
مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَحْوَالِ
المَعَادِ بِالدَّلِيلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ
اَحْكَامِهَا لِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الاِمَامِ
الاَخْذُ بِالاَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي اَعْيَانِ
المَسَائِلِ اِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا اَوِ الرُّجُوعُ
اِلَى المُجْتَهِدِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ وَاِنْ تَعَدَّدَتْ
اِنْ كَانَ مُقَلِّدًا وَاشْتَرَطَ الاَكْثَرُ كَوْنَهُ



حيًّا ومع التعدّد يرجع إلى الأعلم ثمّ الأورع ثمّ
يتخيّر ولو في آحاد المسائل بل المسئلة الواحدة
في الواقعتين نعم يشترط عدالة الجميع و
يثبت الاجتهاد بالممارسة المطّلعة على
الحال للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقًا
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة
عدلين والشياع وأمّا الأبواب فأربعة

الباب الأوّل في الطهارة

وفيه فصول الأوّل في أقسامها وأسبابها

الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه
له تأثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد
الامور الثلاثة او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا الا
غسل المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع



دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة

الكثيرة الدم على تفصيله والمندوب ما

عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور

المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء

من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب

الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط

منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار

معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل

للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة



عَلَى وَجهٍ وَالغُسْلُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالاستِحَاضَةِ
غَيرِ القَلِيلَةِ وَالنِّفَاسِ وَمَسِّ الْمَيِّتِ نَجِساً وَ
مَوتِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ بِحُكْمِهِ وَالتَّيَمُّمُ بِمُوجِبَاتِهِمَا
وَالتَّمَكُّنُ مِن فِعلِ مُبْدَلِهِ وَقَدْ تَجِبُ الثَّلَثَةُ
بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ وَمَتَى اجْتَمَعَتْ اَسْبَابٌ
كَفَى فِي رَفْعِهَا قَصْداً لِلاسْتِبَاحَةِ اَوِ الرَّفْعِ
مُطْلَقاً اَوْ مُضَافاً اِلَى اَحَدِهَا وَفِي اِجْزَاءِ
غَيْرِ الْجَنَابَةِ عَنْهُ قَوْلاَنِ وَالاِجْزَاءُ قَوِيٌّ
وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ



وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في

الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة و

المشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل وكذا

في الغايط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويتخير

في غيره بينه وبين مسحات ثلث بطاهر جاف

قالع ولو باطراف حجر او محترم وان حرم فان

لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي بما دونها

اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي

وغيره مع اعتياده الثاني في المياه وهي مطلق



وَمُضَافٌ وَاَسَارٌ فَالْمُطْلَقُ هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ اِطْلَاقُ اِسْمِ
الْمَاۤءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَنْهُ وَ
هُوَ فِي اَصْلِ خِلْقَتِهِ طَهُورٌ فَاِنْ لَاقَاهُ طَاهِرٌ فَهُوَ
عَلَى حُكْمِهِ وَاِنْ تَغَيَّرَ بِهِ مَا لَمْ يَفْتَقِرْ اِطْلَاقُ
الاِسْمِ عَلَيْهِ اِلَى قَيْدٍ وَاِنْ لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ فَاِنْ
كَانَ جَارِيًا وَهُوَ النَّابِعُ لَمْ يَنْجُسْ بِهَا وَاِنْ نَقَصَ
عَنِ الْكُرِّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ اَوْ طَعْمُهُ اَوْ رِيحُهُ
فَيَنْجُسُ الْمُتَغَيِّرُ وَمَا بَعْدَهُ اِنْ نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ وَ
اسْتَوْعَبَ التَّغَيُّرُ عَمُودَ الْمَاۤءِ وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ



التَّغيُّرِ ولو مِن نفسه وماءُ الحمّام بالمادّة المشتملة
على الكثرة وماءُ الغيث متقاطراً كا
لجاري وان كان راكداً نجس بها ان نقص
عن الكرّ وفي طهره بالاتمام قولان وان
كان كرّاً فصاعداً وهو ما بلغ تكسيره
باشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين و
سبعة اثمان او كان وزنه الفاً ومأتي
رطل بالعراقي لم ينجس الّا بالتغيّر ويطهران بالقاء
كرٍّ دفعةً واحدةً فان لم يزل التغيّر فآخر



حتّى يزول وان كان بئراً نجست بالتغيّر اجماعاً
لا بالملاقاة على الاصحّ ويطهر بالنزح حتّى
يزول التغيّر وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة
ينزح للتغيّر بها عند جماعة ولموت البعير و
الثور ووقوع المسكر المائع والفقّاع و
المنيّ واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت
الحمار والبغل والدابّة والبقرة كرّ ولموت
الانسان وان كان كافراً عند الاكثر
سبعون دلواً معتادة وخمسون للعذرة الذائبة

وَاَرْبَعُونَ لِمَوْتِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَالدَّمِ الْكَثِيرِ
كَدَمِ ذَبْحِ الشَّاةِ وَلِبَوْلِ الرَّجُلِ وَثَلٰثُونَ لِمَآءِ
الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ وَخُرْءُ الْكِلَابِ
وَعَشْرٌ لِلْعَذِرَةِ الْيَابِسَةِ وَالدَّمُ الْقَلِيلُ كَدَمِ
ذَبْحِ الطَّيْرِ وَسَبْعٌ لِمَوْتِهِ وَلِخُرُوجِ الْكَلْبِ
حَيًّا وَلِلْفَارَةِ مَعَ التَّفَسُّخِ اَوِ الْاِنْتِفَاخِ وَلِبَوْلِ
الصَّبِيِّ وَاغْتِسَالِ الْجُنُبِ عَلَى اِشْكَالٍ وَخَمْسٌ
لِذَرْقِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ وَثَلَاثٌ لِمَوْتِ الْحَيَّةِ
وَالْفَارَةِ مَعَ عَدَمِ الْاَمْرَيْنِ وَدَلْوٌ لِبَوْلِ الرَّضِيعِ



وَمَوتِ العُصفُورِ وَشِبهِهِ وَعَلى مَا اختَرنَاهُ
فَكُلُّ ذَلِكَ مُستَحَبٌّ وَيُستَحَبُّ تَبَاعُدُ البِئرِ
وَالبَالُوعَةِ بِخَمسِ اَذرُعٍ اِن كَانَتِ الاَرضُ
صُلبَةً اَو كَانَتِ البِئرُ اَعلَى وَلَو بِالجِهَةِ
وَاِلَّا فَبِسَبعٍ وَالمُضَافُ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسمُ
بِاِطلَاقِهِ وَيَصِحُّ سَلبُهُ عَنهُ كَمَاءِ الوَردِ
وَالمُمتَزِجِ بِمَا يَسلُبُهُ الاِطلَاقَ وَهُوَ فِي الاَصلِ
طَاهِرٌ لَكِن لَا يَرفَعُ حَدَثًا وَلَا يُزِيلُ خَبَثًا
وَاِنِ اضطُرَّ اِلَى الطَّهَارَةِ مَعَهُ تَيَمَّمَ وَيَنجُسُ



بالملاقاة وان كثر ويطهر بصبّه وريته مطلقا و

ان بقي التغيّر لا باختلاطه بالكثير مع بقاء

الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف

بالمطلق قدّر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر

ولو اشتبه للمطلق بالمضاف تطهّر بكلّ منهما مع

فقد ما ليس مشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب

فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن

مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على

الاصحّ ان لم يجد غيره والّا تخيّر والسؤر ما باشره



جِسْمِ حَيَوانٍ وَهُوَ تابِعٌ لَهُ فِي الطَّهارَةِ وَالنَّجاسَةِ
وَالْكَراهَةِ وَيُكْرَهُ سُؤْرُ الدَّجّاجِ وَالدَّوابِّ
وَالْبِغالِ وَالْحَمِيرِ وَالْحائِضِ الْمُتَّهَمَةِ وَما لا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ كَالْجَلّالِ وَآكِلِ الْجِيَفِ مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ
النَّجاسَةِ وَالْفارَةِ وَالْوَزَغَةِ وَالْحَيَّةِ وَالثَّعْلَبِ
وَالْأَرْنَبِ وَالْمَسُوخِ وَفِي سُؤْرِ وَلَدِ الزِّنا قَوْلٌ
بِالنَّجاسَةِ ضَعِيفٌ وَلا يُسْتَعْمَلُ النَّجِسُ فِي الطَّهارَةِ
مُطْلَقاً فَإِنْ فَعَلَ فَالْحَدَثُ بِحالِهِ فَيُعِيدُ مُطْلَقاً
وَكَذَا الْخَبَثُ عَلى تَفْصِيلٍ يَأْتِي وَلا فِي الْأَكْلِ وَ

استر خر ببس ماجگل روباه

قوله فيعيد اى يعيد الصلوة فى الوقت وخارجه بالعمد وغيره كالجاهل والناسى سح

اى فى الوقت وخارجه ١٢

اى ماء النجس يعيد فى الوقت وخارجه مع سبق العلم وفى الوقت خاصة اذا تجدد العلم منه ع ك



الشُّرب الّا عند الضّرورة فيقتصر على القدر الضّروري

والمنفصل عن الاعضاء في الطّهارتين طاهر اجماعا

اى الوضوء و الغسل ١٢

ومطهّر على الاصحّ في مستعمل الكبرى و

اعنى طهارة الغسل ١٢

ان كره وعن محلّ الخبث نجس تغيّر او لا على

الاشهر اذا كان له مدخل في التّطهير عدا

ماء الاستنجاء من الحدثين خاصّة فانّه طاهر

اى البول و الغائط

ما لم يتغيّر بالنّجاسة او تلاقيه نجاسة غير

المحلّ ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال

المتشمّس في الاناء وان لم ينطبع والمتسخّن بالنّار



في غسل الاموات **الثالث** الوضوء ويجب فيه
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا و
استدامتها حكما الى آخره ان وضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او
اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث كالمستحاضة والمبطون والسلس ودائم الرفع ١٢
والا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة
الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي
به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح ولو غسل

الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً باديًا

به الى محادر الذقن طولاً وما حواه الابهام و

الوسطى عرضاً ولو حكماً وغسل ظاهر

الشعر لا ما تحته وان خف ولا مسترسل

اللحية وان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين

والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور

اى من المرفقين

وما تحتها والزائد من لحم واصبع وظفر وان

طال ويد ان لم تتميز عن الاصلية ولم تكن

فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص او بشرته

ببقيّة البلل بمسمّاه ولو منكوساً ومسح بشرة
الرّجلين من رؤس الأصابع إلى العظمين النّابتين
في وسط القدم بمسمّاه بالبلل ولو من شعور
الوجه ويكره منكوساً ويجب البدأة
باليمنى والتّرتيب كما ذكر والموالاة وهي
أن يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدّم ومع
التّعذّر لإفراط الحرّ وقلّة الماء قيل بالسّقوط
وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختياراً وطهارة
الماء وطهوريّته فيه وفي الغسل وإباحته



وَاِبَاحَةُ المَكانِ وَلَوظاهِراً وَطَهارَةُ المَحِلِّ خَاصّةً

فيهِما وَلَو تَدبيجاً وَفِي التَّيَمُّمِ تَفصِيلٌ وَمَتىٰ شَكَّ

فِي شَيءٍ مِن اَفعالِهِ قَبلَ الفَراغِ اَعادَهُ وَمَابَعدَهُ

اِلّا مَعَ الجَفافِ فَيَستَأنِفُ وَبَعدَهُ لايَلتَفِتُ

وَلَو تَيَقَّنَ الاِخلالَ بِواجِبٍ اَتىٰ بِهِ عَلَى الحالَينِ

وَيَسقُطُ اِعتِبارُ الشَّكِّ بِبُلُوغِ الكَثرَةِ وَمَن

تَيَقَّنَ الحَدَثَ اَوِ الطَّهارَةَ وَشَكَّ فِي الضِّدِّ عَمِلَ

بِيَقينِهِ وَاِن تَيَقَّنَهُما وَشَكَّ فِي السّابِقِ فَاِن

جَهِلَ حالَهُ قَبلَ زَمانِهِما تَطَهَّرَ وَاِلّا اَخَذَ بِضِدِّ



ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنا
عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى
تصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذرا
مسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع
مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء و
اللصوق **الرابع** الغسل وهو انواع فغسل
الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو
بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ
به مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما



وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر

لذكر او انثى او حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة

قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق به حكم

الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة

والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم الله و

انبيائه وائمته عليهم السلام ودخول المسجدين

خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة

العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا

بنية احديها ويجب في الغسل النية مقارنة



لِمُتَقَدِّمِ الأَفعَالِ المَسنُونَةِ اَو لِغُسلِ جُزءٍ مِنَ الرَّأسِ

مُستَدَامَةً لِلحُكمِ اِلَى آخِرِهِ اَغتَسِلُ لِاستِبَاحَةِ

الصَّلوٰةِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً اِلَى اللهِ وَلَو ضَمَّ الرَّفعَ اَوِ

اكتَفَى بِهِ صَحَّ عَلَى مَا سَبَقَ تَفصِيلُهُ وَغَسلُ

الرَّأسِ وَالرَّقَبَةِ وَالاُذنَينِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الصِّمَاخِ

ثُمَّ المَيَامِنِ ثُمَّ المَيَاسِرِ وَتَخلِيلُ مَا يَمنَعُ وُصُولَ

المَآءِ وَاِن كَانَ كَثِيفاً لَا غَسلُ الشَّعرِ اِلَّا

اَن يَتَوَقَّفَ غَسلُ البَشَرَةِ عَلَيهِ وَتَتَخَيَّرُ فِي غَسلِ

العَورَتَينِ وَالسُّرَّةِ مَعَ اَيِّ جَانِبٍ شَاءَ وَالتَّرتِيبُ



كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس

فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه

بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل

أعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا

وفي الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء

بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل

المشتبه ح وبدونهما او الاول خاصة

مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني

يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه



الا ایماء علی الاصح ولو قام علی مکان نجس
طهّره المتنجّس ثمّ افاض علیه الماء للغسل و
غسل الحیض والاستحاضة والنفاس ومسّ
المیت کغسل الجنابة الّا انّه لا بدّ من الوضوء
قبله او بعده ولو تخلّل الحدث کفی اتمامه
مع الوضوء والحیض هو الدم المتعلق بالعدة
اسود حارّ عبیطاً غالباً ومحلّه البالغة تسعاً
غیر یائسة ببلوغ ستّین ان کانت قرشیّة
او نبطیّة وخمسین فی غیرهما ویتمیّز عن العذرة



بانتفاء التطوّق وعن القرح بخروجه من الايسر

ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام

متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل

الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع الدم

على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء

بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي

اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا

ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة

استقرت في المتفق دون الآخر ولهذه بعد

ايّام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة
فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار
من صوم وصلوة وصوم العادة خاصّة وتحكم
لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى
التمييز ثمّ الروايات ان نسيت العدد والوقت
معاً وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخيّر
في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت
الوقت خاصّة تحيّضت في المتيقّن واحتاطت
بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في

المحتمل ويرجح ردّها الى الروايات فتنضمّ الى ما

عملته بقية احداها والمبتدأة بعد التمييز

ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم

الروايات وهي ستة او سبعة من كل

شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيّرة

في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق

غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف

ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر

من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه



وَلَمْ يَسِلْ فَمَعَ ذٰلِكَ تَغْيِيرُ الْخِرْقَةِ وَغُسْلُ لِلْغَدَاةِ وَ
اِنْ سَالَ فَمَعَ ذٰلِكَ غُسْلُ لِلظُّهْرَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ
آخَرُ لِلْعِشَائَيْنِ كَذٰلِكَ وَمَعَ الْاَفْعَالِ هِيَ بِحُكْمِ
الطَّاهِرِ فَاِنْ اَخَلَّتْ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا
اَوْ بِشَيْءٍ مِنْ غُسْلَيِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا وَاِذَا انْقَطَعَ
لِلْبُرْءِ وَجَبَ مَا اقْتَضَاهُ الدَّمُ سَابِقًا مِنْ غُسْلٍ
وَوُضُوْءٍ وَالنِّفَاسُ دَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا اَوْ بَعْدَهَا
فَلَا نِفَاسَ بِدُوْنِهِ وَلَا مَا يَكُوْنُ قَبْلَهَا وَاَكْثَرُهُ
عَشَرَةٌ فِي الْاَشْهَرِ فَاِنْ عَبَرَهَا الدَّمُ عَمِلَتِ الْمُعْتَادَةُ



بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوءمان
نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من
زنا وتشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط
فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر
ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير
بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج

اَوْ حُكْمُهُ وَ يُكْرَهُ الْوَطْىُ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْاَصَحِّ

وَمَسُّ الْمَيِّتِ اِنَّمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَعْدَ بَرْدِهِ بِالْمَوْتِ

وَقَبْلَ تَطْهِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْقُولِ وَكَذَا الْقِطْعَةُ

ذَاتُ الْعَظْمِ وَاِنْ اُبِينَتْ مِنْ حَيٍّ فَلَوْ مَسَّ مَعْصُومًا

اَوْ شَهِيدًا اَوْ مَنْ لَمْ يَبْرُدْ اَوِ الْمُغَسَّلَ صَحِيحًا اَوْ

عُضْوًا تَمَّ غَسْلُهُ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ اَوِ الْمُغْتَسِلَ لِيُقْتَلَ

بِسَبَبٍ وَقُتِلَ بِهِ فَلَا غُسْلَ وَلَوْ مَسَّ مَنْ لَمْ يُطَهَّرْ

بَعْدَ الْبَرْدِ اَوْ غُسِّلَ فَاسِدًا وَلَوْ بِفِعْلِ الْكَافِرِ

لِضَرُورَةِ فَقْدِ الْمُمَاثِلِ وَالْمَحْرَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اَوْ سَبَقَ



موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان
ميتما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله
احد الخليطين او كان كافرا وان غسل
وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة
على الاقوى ويجب على كل مكلف توجيه
المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس
لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه
ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء



طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خلا منهما
وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية أو لكل
غسلة وتجزئه نية واحدة لها موجها إلى
القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل
ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم
السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا
يممه ثلاثا على الأقوى وأولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الأجانب

ثمّ النّساء المحارم ومثله المرءة وتكفينه
في مئزر وقميص وازار اختيارًا من جنس ما يصلّى
فيه للرّجل من اصل تركته مقدّمًا على
الدّيون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
او من الزكوة وكفن الزّوجة الدّائمة غير
النّاشز على زوجها وان كان ذات مال
وتحنيط مساجده السّبعة بمسمّى الكافور
ويكتب بتربة الحسين عليه السّلام على
القميص والازار انّه يشهد الشّهادتين ويقرّ



بالأئمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب
استحباباً فيهما ويجب كفاية أن يصلي
على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
وأولى الناس بها أولاهم بالإرث فالأب
أولى ثم الولد ثم الجد ثم الأخ للأبوين ثم
للأب ثم للأم ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال ومع صغر الأولى فالحكم للكبير
ومع فقده فالحاكم وإمام الأصل أولى

مُطلقاً ولا عِبرةَ بإذنِ الوليّ ومَعَ تساوِى

الأولياءِ والتشاحّ تقدّمَ الأقرأُ فالأفقهُ فا

لأسنُّ ويستنيبُ الوليّ معَ انتفاءِ الاهليّةِ

ويجوزُ معها ولا ينعقدُ جماعةً بدونِ إذنِه فيصحّ

فُرادى ويعتبرُ فيهِ الاستقبالُ وسترُ العورةِ

دُونَ الطّهارةِ وجعلُ رأسِ الميّتِ عن يمينِ المصلّى

مُستلقياً وعدمُ التّباعدِ كثيراً والقيامُ

والنيّةُ وتكبيراتٌ خمسٌ والتّشهّدُ عقيبَ

الاولى والصّلوةُ على النبيّ وآلهِ عقيبَ الثّانيةِ



والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو
ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه
وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه
الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر
بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل
في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش
القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه

إلّا إلى المشاهد المشرّفة مع عدم المثلة ولو لم يصلّ
على الميّت صلّي على قبره ولا تحديد **الخامس**
التيمّم بالصعيد وهو التراب بأيّ لون
اتّفق أو المدر أو الحجر أو الرمل وأرض النورة
والجصّ قبل الإحراق دون المعدن والنبات
والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء أو
استيجار أو عارية أو شاهد حال ويجب
قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده
فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابّة ثمّ الوحل



لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم
على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بوكيله
وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة
وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض
الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا
الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة
على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة
او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب



عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمُحْدِثِ بِالْمَاءِ الْمَبْذُولِ لِلْاَحْوَجِ

وَكَذَا عَلَى بَاقِي الْمُحْدِثِينَ وَذُو النَّجَاسَةِ عَلَى

الْجَمِيعِ وَيَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلضَّرْبِ عَلَى

الْاَرْضِ مُسْتَدَامَةَ الْحُكْمِ اَتَيَمَّمُ بَدَلًا مِنَ

الْوُضُوءِ اَوِ الْغُسْلِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلٰوةِ

الصَّلٰوةِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً اِلَى اللّٰهِ وَلَا مَدْخَلَ

لِلرَّفْعِ سُنًا وَيَجِبُ الضَّرْبُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ

مَعًا بِبُطُونِهِمَا اِخْتِيَارًا وَطَهَارَتُهُمَا وَطَهَارَةُ

الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَمَحَلِّ التَّيَمُّمِ وَلَوْ تَعَذَّرَ



٤٩

ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن
حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين
من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا
باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين
وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح
ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى
كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل
ويقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة



بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر

ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض و

يجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير

الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض

بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو

لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان

لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح

به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف

السادس يجب ازالة النجاسات عن الثوب



والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
مع التعدي وهي عشر البول والغائط من
غير المأكول اذا كان له نفس وان عرض
تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا
ولو علقة في البيضة وغيرها اما المتخلف
من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس
المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة
وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير و

أجزاؤهما وفرعهما والكافر بأنواعه ومنه
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة و
المسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي إذا غلى واشتد والمعتبر في الإزالة
زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة
واللون إذا شق زواله والعصر في غير الكثير
إن أمكن نزع الماء المغسول به وإلا اشترط
الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي
التغميز وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام

كثيراً صبّ الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي
النجاسات عن الثوب والبدن مرّتان وفي اناء
ولوغ الكلب ثلث اوليهنّ بتراب طاهر
وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي
الكثير يكفي المرّة بعد التراب وفي
اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة
الفأرة والخمر وان كان اناؤه قرعاً ونحوه
ومن غير ذلك ثلثاً وتطهر الارض والبواري
والحصر وما ينقل عادة بتجفيف الشمس مع



زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من
خشب بزوال عين النجاسة بالارض او الحجر
الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما
احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا
وآجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا
ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر
باسلامه والجلال باستبرائه والعصير
بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء
والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن



وغير الآدمي بزوال العين وان لم يغب وعفي
عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او
المتنجس به غير الثلثة ونجس العين مجتمعا او متفرقا
لا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن
دم القروح والجروح الى ان يبرأ ولا يجب
العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم
كونها في محالها وآخرون كونها ملابس
ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر

يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث
لا تغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة
والحق به الصبية والولد المتعدد ونحوها
المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس بعيد
وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو
اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة
فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا
امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما
اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى



حدّ العفو تتمّة يحرم اتّخاذ الآنية من
النّقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سوآء
الرّجل او المرأة ويكره المفضّض ويجب
عزل الفم عن موضع الفضّة ويجوز نحو الحلقة
للقصعة والضبّة للاناء والقبيعة والنّعل
للسّيف والتّحلية للمرآة بالفضّة والميل
منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها
وبالذّهب ولا يحرم الاناء من غيرهما
وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله



وَالتَّذْكِيَةُ فِي الْجِلْدِ وَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ
الذَّبْحُ عَلَى قَوْلٍ **الْبَابُ الثَّانِي**
فِي بَاقِي مُقَدِّمَاتِ الصَّلوٰةِ وَفِيهِ فُصُولٌ
الْأَوَّلُ فِي أَعْدَادِهَا وَالْوَاجِبَةُ سَبْعٌ الْيَوْمِيَّةُ
وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْآيَاتُ وَالطَّوَافُ
وَالْأَمْوَاتُ وَمَا يُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَشِبْهِهِ
فَالْيَوْمِيَّةُ خَمْسٌ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ
كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبُ
ثَلَاثٌ وَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ وَالْوُسْطَى مِنْهُنَّ



هي العصر على الاقوى وتتنصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون
لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
بعدها تعدان ركعة ولليل ثمان
وركعتان للشفع وركعة للوتر و
للصبح ركعتان قبلها وتسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي
الصلوات الواجبة يأتي انشاء الله تعالى



الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس و يعلم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد
عدمه في اطول ايام السنة بمكة و
صنعاء و بظهور الظل في جانب المشرق و
تختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
اقل الواجب و يختلف باختلاف لزوم القصر
والاتمام و مصادفة اول الوقت متطهرا
و محدثا و نحوه و لو نسي بعض الافعال
كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائه



وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُتْلَا فِي اَوْ يُسْجَدُ لَهُ اُعْتُبِرَ تَقْدِيمُهُ

ثُمَّ يَشْتَرِكُ الْوَقْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ

مُقَدَّمَةٌ فَلَوْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَاَتَى بِالْعَصْرِ فِي الْمُشْتَرَكِ

عَدَلَ اِنْ تَذَكَّرَ فِي الْاَثْنَاءِ وَاِلَّا صَحَّتِ

الْعَصْرُ وَاَتَى بِالظُّهْرِ اَدَاءً وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ

اِلَى اَنْ يَصِيرَ مِثْلَيْهِ وَوَقْتُ الْاِجْزَاءِ اِلَى

اَنْ يَبْقَى لِلْغُرُوبِ مِقْدَارُ الْعَصْرِ فَيَخْتَصُّ بِهَا

وَلَوْ اَدْرَكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِقْدَارَ خَمْسٍ تَامَّةِ

الْاَفْعَالِ وَالشُّرُوطِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى وَجَبَ

الفرضان او مقدار ركعة وجبت العصر
اداءً وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب
الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص
بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت
الفضيلة ذهاب المغربية وللعشاء الى
ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء ويدرك

الفرضين لو لم يكن صلى بإدراك خمس و
العشاء بإدراك ركعة وللصبح طلوع
الفجر الثاني وهو المعترض ففضيلته الى
الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان
بامتداد وقت الفضيلة وهو قوي ويوم
الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا

عِنْدَ قِيَامِهَا وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَجُوزُ
تَأْخِيرُهَا عَنِ الْعَصْرِ وَصَلَوٰةُ سِتٍّ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ
وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ النَّافِلَةِ وَقَدْ تَلَبَّسَ بِرَكْعَةٍ
أَتَمَّهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوَقْتُ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ
عِنْدَ فَرَاغِهَا إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَلَا يُزَاحِمُ
بِهَا وَوَقْتُ الْوُتَيْرَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ كَوَقْتِهَا
وَصَلَوٰةُ اللَّيْلِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ
وَقُرْبُهَا مِنَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا
لِعُذْرٍ كَمَا فِي الشَّابِّ وَالْمُسَافِرِ وَقَضَاؤُهَا



٣٥

أَفْضَلُ وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَدْ تَلَبَّسَ بِأَرْبَعٍ أَتَمَّهَا
مُخَفَّفَةً بِالْحَمْدِ وَوَقْتُ نَافِلَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ اللَّيْلِيَّةِ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ
أَفْضَلُ وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ وَيَجِبُ
مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ بِالْيَقِينِ وَمَعَ تَعَذُّرِهِ يَكْفِي
الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمَارَاتِ كَالْأَوْرَادِ
وَالْأَحْزَابِ فَإِنْ طَابَقَا أَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ
عَلَيْهِ مُتَلَبِّسًا أَجْزَأَتْ وَإِلَّا أَعَادَ وَ
الْمَكْفُوفُ يُقَلِّدُ الْعَدْلَ الْعَارِفَ بِالْوَقْتِ



وكذا المحبوس والعاري الثالث ستر
العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة و
في غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر
يحرم التكشف له وعورة الرجل هي
القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع
رأسها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها
عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين
من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم
يجب جزء من الكف والقدم من باب



المقدّمة كادخال جزء من غير محلّ الفرض
في الطهارات والامة المحضة والصبيّة
لا يجب ستر رأسهما والخنثى كالمرأة
ولو تحرّر بعض الامة فكالحرّة ولو
عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
ولو انكشفت عورة المصلّي بغير
فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى
الستر ولو صلّى عاريا نسيانا اعاد على الاصحّ

وَاِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَوَاجِدُ سَتْرِ اِحْدَى الْعَوْرَتَيْنِ
يُؤْثِرُ بِهِ الْقُبُلَ وَاَحَدُ قُبُلَيِ الْخُنْثىٰ قِيلَ يُؤْثِرُ
وَيَحْتَمِلُ بِخَالِفُ عَوْرَةِ الْمُطَّلِعِ وَلَوْ حَاذىٰ
خَرْقُ الثَّوْبِ الْعَوْرَةَ فَجَمَعَهُ اَجْزَأَ لَا اَنْ وَضَعَ
يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ لَا مِنْ
تَحْتُ اِلَّا اَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَضَابِطُ
السَّتْرِ مَا يُخْفِي بِهِ اللَّوْنَ وَالْحَجْمُ وَلَوْ حَشِيشًا
وَنَحْوَهُ وَمَعَ فَقْدِهِ فَالطِّينُ ثُمَّ الْمَاءُ الْكَدِرُ
ثُمَّ الْحَفِيرَةُ ثُمَّ الْجُبُّ وَنَحْوُهُ وَمَعَ فَقْدِ الْجَمِيعِ



وَلَو بِشِرَاءٍ اَوِ اسْتِئجَارٍ يُصَلِّي عَارِيًا قَائِمًا مَعَ اَمْنِ المُطَّلِع

وَجَالِسًا لَا مَعَهُ مُومِيًا فِي الحَالَيْنِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ

اَخْفَضَ وَيُعْتَبَرُ فِي السَّاتِرِ اَنْ لَا يَكُونَ جِلْدَ

مَيْتَةٍ وَلَو دُبِغَ اَوْ كَانَ نَجِسًا وَفِي حُكْمِهِ

مَا يُوجَدُ مَطْرُوحًا اَوْ فِي يَدِ كَافِرٍ اَوْ فِي

سُوقِ الكُفْرِ اَوْ فِي يَدِ مُسْتَحِلِّ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ غ

عَلَى قَوْلٍ اِلَّا اَنْ يُخْبِرَ بِالتَّزْكِيَةِ فَيُقْبَلُ بِخِلَافِ

مَا يُوجَدُ فِي سُوقِ الاِسْلَامِ اَوْ مَعَ مُسْلِمٍ غَيْرِ

مُسْتَحِلٍّ اَوْ مَجْهُولِ الحَالِ وَلَا جِلْدَ غَيْرِ المَاكُولِ



وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم فيه الصلوة
منفردا او لا شعره ولا صوفه ووبره الا الخز
وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية
ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما لا
يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة
ويجوز الكف به الى اربع اصابع واللبنة
منه والتكة ونحوها على كراهية
وافتراشه والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه
والصلوة فيه والممتزج للجميع ولو قل



٣٣

لِلْخَلِيطِ اِلَّا مَعَ صِدْقِ الحَرِيرِ عَلَيْهِ لِاضْمِحْلَالِهِ

لَا لِلْحَشْوِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ اِلَّا الحَرِيرَ صَلَّى عَارِيًا

بِخِلَافِ النَّجِسِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا ذَهَبًا لِلرِّجَالِ

وَالخُنْثَى وَلَوْ خَاتَمًا اَوْ مُمَوَّهًا بِهِ وَلَا مَغْصُوبًا

وَاِنْ لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا وَلَوْ جَهِلَ الغَصْبَ اَوْ

نَسِيَهُ فَلَا اِعَادَةَ لَا اِنْ جَهِلَ الحُكْمَ وَ

لَوْ اَذِنَ المَالِكُ لِمُعَيَّنٍ اِخْتَصَّ الجَوَازُ اَوْ مُطْلَقًا

جَازَ لِغَيْرِ الغَاصِبِ وَمَا يَسْتُرُ ظَهْرَ القَدَمِ وَلَا

سَاقَ لَهُ يُكْرَهُ الصَّلٰوةُ فِيهِ وَلَوْ مَنَعَ الثَّوْبُ



بعض الواجبات لثقله او اللثام لم تجز الصلوة
فيه الا مع الضرورة **الرابع** المكان و
يشترط اباحته اما لكونه مملوك العين
او المنفعة بعوض وبدونه او الاذن فيه اما
صريحا او ضمنا او فحوى او لشاهد الحال حيث
لا مانع فلا تصح في المغصوب ولو صحراء سواء
فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة
كالادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن
المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو

رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل
فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه
اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من
كل نجاسة اذا كان محصورا اما مساقط
باقي الاعضاء فلا الا ان يتعدى نجاسة
التي لم يعف عنها الى المصلي او الى محموله و
في جواز محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه
في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء
المحرم والاجنبية والزوجة ولو فسدت



احدی الصلوتین فلا حرج ویزول المنع بالـ
حائل او التأخر او بعد عشرة اذرع ویجب وضع
الجبهة فی السجود علی الارض واجزائها ما
لم یخرج عنها بالاستحالة کالنورة والمعدن
وکذا النبات الا ان یکون مأکولا
او ملبوسا عادة کالقطن والکتان
ولو قبل ان یعملا ویزول المنع مع التقیة او
خوف الاذی من نحو حیة فی المظلمة وفقد
غیر الثوب فلو لم یجد شیئا مع الخوف اومأ



وَلَوكَانَ لِشَيءٍ حَالَتَانِ يُوكَلُ فِي اِحْدٰيهُمَا

دُونَ الاُخْرَىٰ كَقِشْرِ اللَّوْزِ اِخْتَصَّ التَّحْرِيمُ

بِحَالِ الاَكْلِ وَلَوْ اُكِلَ شَيْءٌ فِي قُطْرٍ دُونَ

آخَرَ فَالظَّاهِرُ شُمُولُ التَّحْرِيمِ وَيَجُوزُ السُّجُودُ

عَلَى الْقِرْطَاسِ اِنِ اتَّخَذَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ السُّجُودُ

عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ الْمَكْتُوبُ مِنْهُ لِلْقَارِي

الْمُبْصِرِ دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ فِي

غَيْرِ الْمُبْصِرِ وَالْوَاجِبُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُسَمَّىٰ

وَاسْتِوَاءُ مَسَاقِطِهَا اَوِ التَّفَاوُتُ بِمِقْدَارِ



أربع أصابع مضمومة علوّاً وانخفاضاً فلو
وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها
إن كان أعلى بأزيد من أربع وإلّا جرّها
حذراً من تعدّد السجود ويستحبّ السجود
على الأرض وأفضل منه على التربة
الحسينية عليه السلام ولو شويت بالنار
الخامس القبلة وهي عين الكعبة
لمن تمكّن من المشاهدة والجهة للنائي
على الأصحّ وهي السمت الذي يظنّ فيه



الكعبة فان علمها يقيناً بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلاً او بقبلة المسلمين وقبورهم
حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق
يمنة ويسرة لا مطلقاً كفاه والا عول
على اماراتها ومن صلى فوقها او داخل
بابها ابرز بين يديه منها قليلاً ولا يحتاج
الى شاخص ولكل اهل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق
جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين



الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة
بطن الحوت لجدي رأسه والفرقدان الذنب
يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة
حول القطب خلف المنكب الايمن
اذا كان مستقيماً بان يكون في غاية الانحطاط
والفرقدان في غاية العلو او بالعكس و
مغرب الاعتدال على عتبه ومشرقه على
يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام
جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل



وَقتُ طلُوعِهِ بَيْنَ العَينَيْنِ وَعِندَ مَغيبِهِ عَلَى
العَيْنِ اليُمنىٰ وَبَنَاتُ نَعشٍ حَالَ غيبُوبَتِهَا وَ
هُوَ غَايَةُ انحِطَاطِهَا خَلفَ الاُذُنِ اليُمْنىٰ وَ
عَكسُهُ لِاَهلِ اليَمنِ وَلِاَهلِ المَغرِبِ
جَعلُ الثُّرَيَّا عَلَى اليَمِينِ وَالعَيُّوقِ عَلَى اليَسَارِ
وَالجُدَيِ عَلَى الخَدِّ الاَيسَرِ وَعَكسُهُ
لِاَهلِ المَشرِقِ وَمَا بَيْنَ هٰذِهِ البُلدَانِ لَهُ
عَلَامَاتٌ مَذكُورَةٌ فِي كُتُبِ الاَصحَابِ
وَقَد تُستَفَادُ مِنَ العَلَامَاتِ المَذكُورَةِ



بضربٍ من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق يسيراً ولو غُمّت العلامات
فلا تقليد بل يصلّي الى اربع ولو ضاق الوقت
صلّى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والّا اعاد
مطلقاً ان تبيّن الاستدبار وفي الوقت
ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو
كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة وان علم في
الاثناء بل يستقيم وكذا المصلّي باجتهاد
والناسي كالظانّ في قولٍ قويّ ولو جهل



العلامات لكونه عامياً وتعذّر عليه
التعلّم او كان مكفوفاً قلّد العدل
العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما
المخبر عن يقين فانّه شاهد يجوز الرّجوع اليه
بطريق اولى وربّما قيل بجواز رجوع القادر
على الاجتهاد اليه مع منعه من التّقليد فان
طابق القبلة والّا فكما سبق ويجب
تعلّم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها
على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضّرورة



وَاِنْ عَلِمَ الْقِبْلَةَ كَصَلٰوةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمَصْلُوبِ
وَالْمَرِيضِ الَّذِى لَايَجِدُ مَنْ يُوَجِّهُهُ اِلَيْهَا وَلَا
تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اخْتِيَارًا وَاِنْ اَمْكَنَ
اِسْتِيفَآءُ اَفْعَالِهَا وَشُرُوطِهَا وَاِنْ كَانَتْ
مَعْقُولًا وَكَذَا الْاُرْجُوحَةُ بِخِلَافِ الدَّفِّ
بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ اَوْ نَخْلَتَيْنِ حَيْثُ لَايَضْطَرِبُ كَثِيرًا
وَكَذَا الزَّوْرَقُ الْمَشْدُودُ عَلَى السَّاحِلِ
وَاِنْ تَحَرَّكَ سُفْلًا وَصُعُدًا كَحَرَكَةِ السَّرِيرِ
مَا لَمْ يُؤَدِّ اِلَى الْاِضْطِرَابِ اَمَّا السَّفِينَةُ السَّائِرَةُ



في جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من
الافعال والهيئات خلاف والجواز قريب
فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر
تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج
عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل
ما امكن فان تعذر فبالتحريمة وان تعذر
سقط وكذا الراحلة **تتمة** يستحب
مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية و
الجمعة دون غيرهما والايجاز وكيفية



الاذان ان يكبر اربع مرات ويتشهد الشهادتين
مثنى وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر
ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا
ان التكبير اولها مرتين والتهليل آخرها
مرة وتزيد قبل التكبير آخرها قد قامت
الصلوة مرتين **الباب الثالث**
في افعال الصلوة وهي ثمانية **الاول** النية
وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها
عمدا او سهوا وشبهها بالشرط اكثر و



يعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداءً
وقضاءً لوجوبه او ندبه قربةً الى الله وتجب
مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما
زمان وان قل بطلت واستدامتها حكماً
الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلةً
ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير و
اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه
وصفتها اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربةً
الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي

وهي مكة ومدينة وجامع الكوفه وحائر الحسين ع

كما لو فاتت الظهر منسية واشتبه عليه بحيث لا يدري انها فاتت في الحضر او السفر فانه يجب تلك الفريضة مرتين دفعتين في نية احديهما القصر والاخرى التمام سح



أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ نَوَى فِعْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ عَلَّقَهُ

بِأَمْرٍ مُمْكِنٍ أَوْ نَوَى بِبَعْضِ الصَّلٰوةِ غَيْرَهَا

أَوْ بِوَاجِبِهَا النَّدْبَ أَوْ بِأَدَائِهَا الْقَضَاءَ أَوْ

بِأَفْعَالِ الظُّهْرِ الْعَصْرَ أَوِ الرِّيَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ

الْمَنْدُوبِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ أَمَّا لَوْ نَوَى

بِالْفِعْلِ غَيْرِ الْوَاجِبِ الْوُجُوبَ أَوِ الرِّيَا أَوْ

غَيْرَ الصَّلٰوةِ بَطَلَتْ مَعَ الْكَثْرَةِ لَا بِدُونِهَا

وَلَوْ ذَكَرَ سَابِقَةً عَدَلَ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ

قَضَاءً نَوَاهُ **الثَّانِي** تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ



وَهِيَ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلوٰةُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ
سَهْوًا وَصُورَتُهَا اَللّٰهُ اَكْبَرُ فَلَوْ عَكَسَ
التَّرْتِيبَ اَوْ اَبْدَلَهَا بِمُرَادِفِهَا اَوْ زَادَ كَلِمَةً
وَنَحْوَهَا وَاِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً مَعْنًى
كَاَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَمْ تَصِحَّ وَيَجِبُ
فِيهَا الْمُوَالَاتُ وَالْاِعْرَابُ وَاِسْمَاعُ نَفْسِهِ
كَسَائِرِ الْاَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ وَالْعَرَبِيَّةُ
اِلَّا مَعَ الْعَجْزِ وَضِيقِ الْوَقْتِ فَيُحْرِمُ بِالتَّرْجَمَةِ
مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الْاَلْسِنَةِ وَقَطْعُ الْهَمْزَتَيْنِ



وَعَدَمُ المَدِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ اِسْتِفْهَامًا وَاِنْ لَمْ
يَقْصِدْهُ وَكَذَا مَدُّ اَكْبَرَ بِحَيْثُ يَصِيرُ
جَمْعًا وَيُكْرَهُ مَدُّ الأَلِفِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ
اللَّامِ وَالْهَاءِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا جَمِيعُ مَا يُعْتَبَرُ
فِي الصَّلٰوةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالاِسْتِقْبَالِ وَ
الْقِيَامِ وَغَيْرِهَا فَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ آخِذٌ
فِي الْقِيَامِ اَوْ مُنْحَنِيًا اَوْ كَبَّرَ المَأْمُومُ
وَهُوَ آخِذٌ فِي الْهُوِيِّ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ كَبَّرَ
ثَانِيًا لِلاِفْتِتَاحِ وَلَمْ يَنْوِ بُطْلَانَ الاُوْلَى



بطلت وصحّت الثالثة ولو نواه صحّت الثانية

الثالث القيام وهو ركن في

الصلوة في موضعين لا مطلقاً وكذا

بدله وحدّه الانتصاب وهو يحصل

بنصب الفقار واقامة الصلب ولو بغير

اطراق الرأس ويجب الاقلال بحيث لا يستند

الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين

معاً وعدم تباعدهما بما يخرجه عن

عن حدّ القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب

فَلَوْ صَلَّى مَاشِيًا اَوْ عَلَى مَا لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ قَدَمَاهُ

كَالثَّلْجِ الذَّائِبِ مُخْتَارًا لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ

الْاِنْتِصَابِ وَلَوْ بِمَعُونَةٍ صَلَّى مُنْحَنِيًا وَلَوْ

اِلَى حَدِّ الرَّاكِعِ فَيَنْحَنِي يَسِيرًا لِلرُّكُوعِ

زِيَادَةً لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِقْلَالِ

اِسْتَنَدَ وَلَوْ بِاُجْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ فَاِنْ عَجَزَ

قَعَدَ وَمِنَ الْعَجْزِ خَوْفُ الْعَدُوِّ اَوْ زِيَادَةُ

الْمَرَضِ اَوْ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ اَوْ

قِصَرُ السَّقْفِ لِغَيْرِ الْتَّمَكُّنِ مِنَ الْخُرُوجِ وَيَجِبُ



انْ يرفع فخذيه في الرُّكُوع وينحني قدر
مَا يحاذي وجهه مَا قُدَّام رُكبتيه
فَاِنْ عجز عن القعود ولو مستندًا اضطجع
على جانبه الايمن كالملحود فان عجز
فعلى الايسر فَاِنْ عجز استلقى كالمحتضر
ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في الرُّكُوع
والسُّجُودِ والسُّجُودُ اخفض ويأتي بالاذكار
فَاِنْ عجز كفاه تصوُّرها ويقصد الافعال
عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على

الْقِيَامِ لِعِلَاجِ الْعَيْنِ وَمَتَى تَجَدَّدَ عَجْزُ الْقَادِرِ

أَوْ قُدْرَةُ الْعَاجِزِ انْتَقَلَ تَارِكًا لِلْقِرَاءَةِ

فِيهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ لَوْ صَادَفَهَا وَلَوْ خَفَّ بَعْدَ

الْقِرَاءَةِ قَامَ لِلرُّكُوعِ وَالْأَحْوَطُ الطُّمَأْنِينَةُ

حِينَئِذٍ قَبْلَهُ وَلَوْ خَفَّ فِي الرُّكُوعِ قَاعِدًا

قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالذِّكْرِ قَامَ رَاكِعًا ثُمَّ

يَذْكُرُ أَوْ بَعْدَهُمَا قَامَ لِلِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ

أَوْ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ قَامَ لِلطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

أَوْ بَعْدَهَا قَامَ لِلْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيُسْتَحَبُّ



الْقُنُوْتُ فِي كُلِّ ثَانِيَةٍ بَعْدَ الْقِرَآءَةِ قَبْلَ
الرُّكُوْعِ وَفِي مُفْرَدَةِ الْوَتْرِ كَذَلِكَ وَفِي
اُوْلَى الْجُمُعَةِ وَفِي ثَانِيَتِهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقِيْلَ
يَجِبُ وَالتَّكْبِيْرُ لَهُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ تِلْقَاءَ
وَجْهِهِ وَبُطُوْنُهُمَا اِلَى السَّمَآءِ مَبْسُوطَتَيْنِ
وَتَفْرِيْقُ الْاِبْهَامَيْنِ وَالْجَهْرُ فِيْهِ مُطْلَقًا وَ
يَقْضِيْهِ النَّاسِيْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ ثُمَّ بَعْدَ
الصَّلٰوةِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَوِ انْصَرَفَ قَضَاهُ
فِي الطَّرِيْقِ مُسْتَقْبِلًا وَاَقَلُّهُ سُبْحَانَ اللّٰهِ ثَلٰثًا



وَيَجُوزُ الدُّعَآءُ فِيهِ وَفِي جَمِيعِ اَحْوَالِ الصَّلٰوةِ
بِالْمُبَاحِ لِلدِّيْنِ وَالدُّنْيَا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَالدُّعَآءُ
عَلَى الْكَفَرَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَمِنْهُ اللَّعْنُ
لِمُسْتَحِقِّهِ وَاَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ وَهِيَ
لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا اِلٰهَ اِلَّا
اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ
السَّبْعِ وَرَبِّ الْاَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا
فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ



الْعالَمِينَ اللّٰهُمَّ اِلَيْكَ شَخَصَتِ الاَبْصارُ وَنُقِلَتِ
الاَقْدامُ وَرُفِعَتِ الاَيْدِي وَمُدَّتِ الاَعْناقُ
وَاَنْتَ دُعِيتَ بِالاَلْسُنِ وَاِلَيْكَ سِرُّهُمْ
وَنَجْواهُمْ فِي الاَعْمالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ
بَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَاَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ اللّٰهُمَّ
اِنّا نَشْكُوا اِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنا وَقِلَّةَ
عَدَدِنا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا وَتَظاهُرَ الاَعْداءِ
عَلَيْنا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنا فَفَرِّجْ ذٰلِكَ اللّٰهُمَّ
بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَاِمامِ حَقٍّ نَعْرِفُهُ اِلٰهَ الْحَقِّ



رب العالمين الرابع القراءة وهي واجبة غير
ركن ويتعين الحمد في الثنائية وفي
الاوليين من غيرها والبسملة آية منها
ومن كل سورة وتجب سورة كاملة
معها في مواضع تعينها ومراعات
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات
والآي على الوجه المنقول تواترا ويجوز
القراءة بالسبع والعشر على قول قوي
واخراج حروفها من مخارجها كسائر في



الأذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ
خلالها غيرها عمداً أعاد الصلوة وناسياً
أعاد القراءة ولو سكت في أثنائها
لا بنية القطع أعاد الصلوة إن طال
فخرج عن كونه مصلياً والقراءة خاصة
إن خرج عن كونه قارياً لا مصلياً ولو
نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير
نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ولو
نواه ولم يسكت فقولان أصحهما البطلان



بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او آية
للاصلاح ويراعي اعادة ما ينسى قرآنا ولا
سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت
فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله
فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة
فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزئ
غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزئ

٩٤

الْقِرَاءَةُ مُقَطَّعَةً كَأَسْمَاءِ الْعَدَدِ وَيَجِبُ
كَوْنُهَا عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَعَ الْعَجْزِ
وَضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ التَّعَلُّمِ تُجْزِئُ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَلَوْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ قَرَأَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا مَعَ
الضِّيقِ وَعَوَّضَ عَنِ الْفَائِتِ مِنْ غَيْرِهَا مُرَاعِيًا
لِلتَّرْتِيبِ فَلَوْ عَلِمَ أَوَّلَهَا أَخَّرَ الْعِوَضَ وَلَوْ لَمْ
يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا قَرَأَ مَا يُحْسِنُ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا
مُتَتَالِيًا فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ مُفَرَّقًا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا
عَوَّضَ بِالتَّسْبِيحِ الْمُجْزِي فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأَوْلَى



ان يكرره ليساوي حروفها ولو احسن

الذكر بالعجمية اتى به كذلك لاختلاف

القراءة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب

الوقوف بقدرها على قول وفي بعض الاخبار

ايماء اليه ولو امكن الائتمام حينئذ

وجب ولا يجزئ مع امكان التعلم وفي

السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة

فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق والاخرس

يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن



فَمُهُ وَاِلَّا كَفَتْ الْحَرَكَةُ وَيُشِيرُ بِاِصْبَعِهِ
فِي رِوَايَةٍ وَكَذَا تَكْبِيرُهُ وَتَشَهُّدُهُ وَ
سَائِرُ اَذْكَارِهِ وَالْاَلْثَغُ وَشِبْهُهُ يَجْتَهِدُ
فِي اِصْلَاحِ اللِّسَانِ فَاِنْ عَجَزَ اَجْزَأَ مَقْدُورُهُ
وَيَجِبُ الْجَهْرُ لِلرَّجُلِ اِخْتِيَارًا وَلِلْخُنْثَى اِنْ
لَمْ يَسْمَعْهُ اَجْنَبِيٌّ فِي الصُّبْحِ وَاُولَيَيِ الْعِشَائَيْنِ
وَاَقَلُّهُ اِسْمَاعُ الصَّحِيحِ الْقَرِيبِ وَلَوْ تَقْدِيرًا
وَالْاِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي مُطْلَقًا وَاَقَلُّهُ اِسْمَاعُ
نَفْسِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَلَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ



ويشترط لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا
تقرأ في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ويكره القران بين سورتين على
الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل و
لايلاف فان كل اثنتين منها كسورة
ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف
ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم
يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد
والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في

الْجُمُعَةِ وَظُهْرِهَا بِشَرْطِ عَدَمِ التَّعَمُّدِ وَ
أَنْ لَا يَبْلُغَ النِّصْفَ وَإِذَا عَدَلَ أَعَادَ الْبَسْمَلَةَ
وُجُوبًا وَكَذَا لَوْ بَسْمَلَ بِغَيْرِ قَصْدِ سُورَةٍ
أَعَادَ مَعَ الْقَصْدِ وَلَوْ جَرَى لِسَانُهُ عَلَى
بَسْمَلَةٍ وَسُورَةٍ فَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ وَلَوْ
لَزِمَتْهُ سُورَةٌ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجِبِ الْقَصْدُ وَ
لَا سُورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَ
بَيْنَ تَسْبِيحَاتٍ أَرْبَعٍ وَصُورَتُهَا سُبْحَانَ اللهِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ





وَيجب فيها الموالاة والاخفاه وكونها
بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كرّرها
ثلثاً على قصد الوجوب اجزأ ولا يعدل
عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم
قول آمين ولو في غير آخر الحمد سرّاً وجهراً
وتبطل به الصلوة على الاصح الّا للتقيّة
الخامس الرّكوع وهو ركن في
الصّلوة كلّ ركعة مرّة ويجب



فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه
سواء الرجل والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة
ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به
ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو
افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب بحسب الممكن ويجب فيه الطمانينة
بمعنى السكون والاستقرار بقدر

الذكر الواجب وإن لم يحسنه والذكر

وأفضله سبحان ربي العظيم وبحمده وأكمله

تكرارها ثلثا وتخير في تعيين الواجبة

منها ولو أطلق أجزأ وحمل على الأولى و

يجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا

ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية

مع الإمكان وترتيبه وفعله راكعا

مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه أو أكمله

بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا



يَسْتَأْنِفُهُ اِنْ تَذَكَّرَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ
الرَّاكِعِ وَلَوْ سَقَطَ قَبْلَ الرُّكُوعِ اَعَادَهُ
اَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الطُّمَانِينَةِ اَجْزَأَ وَكَذَا
قَبْلَهَا عَلَى قَوْلٍ وَيَجِبُ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ
مُعْتَدِلاً وَمُطْمَئِنًّا بِحَيْثُ يَسْكُنُ وَلَوْ
يَسِيرًا وَلَيْسَ رُكْنًا وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ اَمَامَ
الذِّكْرِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بَعْدَ
الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ اِلَى الرُّكُوعِ قَائِمًا
وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْاِنْتِصَابِ فِي اِكْمَالِ



الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم

يلتفت **السادس** السجود ويجب في كل

ركعة سجدتان هما معاً ركن في

المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة

سهواً ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي

مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت

بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء

اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان

تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين



وَالرُّكبتين وابهامَي الرّجلين والواجب
في كلٍّ منها مسمّاه ويجب الاعتماد
على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل
عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السّليم
على الارض فان تعذّر سجد على احد الجبينين
فان تعذّر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة
على ما يصحّ السجود عليه كما مرّ والذكر
فيه وافضله سبحان ربّي الاعلى وبحمده



وَيُجْزِي سُبْحَانَ اللهِ وَكُلُّ مَا يُعَدُّ ذِكْرًا وَيَجِبُ
عَرَبِيَّتُهُ مَعَ الْاِمْكَانِ وَمُوَالَاتُهُ وَتَرْتِيبُهُ
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ سَاجِدًا بِقَدَرِهِ فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ
قَبْلَ بُلُوغِ حَدِّ السَّاجِدِ اَوْ اَكْمَلَهُ بَعْدَ
رَفْعِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَوتُهُ وَنَاسِيًا تَدَارَكَهُ
اِنْ تَذَكَّرَ فِي مَحَلِّهِ وَلَوْ جَهِلَ الذِّكْرَ لَمْ
يَسْقُطْ وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ وَيَجِبُ الرَّفْعُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْاِعْتِدَالُ فِيهِ مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا
وَلَا يَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ



وَلا الجُلُوسُ نَعَم يُستَحَبُّ وَيَجِبُ أَن لا يَقصِدَ
بِهُوِيِّهِ غَيرَ السُّجُودِ فَلَو هَوَى لِأَخذِ شَيءٍ عادَ إِلَى
القِيامِ وَهَوَى وَلَو صارَ بِصُورَةِ السّاجِدِ حِينَئِذٍ
أَمكَنَ البُطلانُ لِلزِّيادَةِ وَيُستَحَبُّ التَّكبِيرُ
قَبلَ الهُوِيِّ وَبَعدَ الرَّفعِ مِنَ الأُولَى ثُمَّ لِلهُوِيِّ
إِلَى الثّانِيَةِ ثُمَّ لِلرَّفعِ مِنها مُعتَدِلاً وَالدُّعاءُ
أَمامَ التَّسبِيحِ وَتَثلِيثُهُ وَإِرغامُ الأَنفِ وَ
الدُّعاءُ بَينَ السَّجدَتَينِ وَعِندَ القِيامِ بَعدَ الثّانِيَةِ
وَالاعتِمادُ فِيهِ عَلَى اليَدَينِ مَبسُوطَتَينِ سابِقاً



بِرَفْعِ رُكْبَتَيْهِ السَّابِعُ التَّشَهُّدُ وَيَجِبُ
فِي الثُّنَائِيَّةِ مَرَّةً وَفِي الثُّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ
مَرَّتَيْنِ وَلَيْسَ رُكْناً وَيَجِبُ الْجُلُوسُ لَهُ مُطْمَئِنّاً
اِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ اَوِ الضَّرُورَةِ وَعَرَبِيَّتُهُ اِلَّا مَعَ
الْعَجْزِ وَضِيقِ الْوَقْتِ وَمُوَالَاتُهُ وَمُرَاعَاتُ
الْمَنْقُولِ وَهُوَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَلَوْ اَبْدَلَهُ بِمُرَادِفِهِ
اَوْ اَسْقَطَ وَاوَ الْعَطْفِ اَوِ اكْتَفٰى بِهِ اَوْ اَضَافَ



الآلَ اَوِالرَّسُولَ اِلَى المُضمَرِ مَعَ تَركِ عَبدِهِ
لَمْ يُجْزِ وَلَو تَرَكَ وَحدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ اَوْ
لَفْظَ عَبْدُهُ وَاَظْهَرَ المُضْمَرَ فِي رَسُولُهُ اَجْزَأَ
وَلَوْ لَمْ يُحْسِنِ التَّشَهُّدَ وَضَاقَ الوَقْتُ قِيلَ
يَجْتَزِئُ بِالحَمْدُ لِلّهِ بِقَدْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ التَّوَرُّكُ
بِاَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكِهِ الاَيْسَرِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيهِ
مِنْ تَحْتِهِ جَاعِلاً رِجْلَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى اى على بطن اليسرى
اى ظهر اليمنى
وَاليُسرَى عَلَى الاَرْضِ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ
عَلَى الفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الاَصَابِعِ



وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول
والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع
الامام من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف
ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا



وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ

وَكَلَامِ جَمْعٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا لَا تُعَدُّ تَسْلِيماً

وَيَجِبُ الْجُلُوسُ لَهُ وَالطُّمَأْنِينَةُ لَهُ بِقَدْرِهِ

مَعَ الْاِخْتِيَارِ وَعَرَبِيَّتُهُ مَعَ الْإِمْكَانِ

أَوْ سِعَةِ الْوَقْتِ لَا نِيَّةُ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَقْوَى

وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ مَا ذُكِرَ فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمُرَادِفِهِ

أَوْ نَكَّرَ السَّلَامَ أَوْ جَمَعَ الرَّحْمَةَ أَوْ وَحَّدَ

الْبَرَكَاتِ أَوْ أَضْمَرَ مُظْهَراً أَوْ عَكَسَهُ

لَمْ يَصِحَّ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِداً سَلَّمَ تَسْلِيمَةً



وَاحِدَةً بِصِيغَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ مُسْتَقْبِلًا

وَيُومِئُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ عَنْ يَمِينِهِ اِسْتِحْبَابًا قَاصِدًا

بِهَا الْاَنْبِيَاءَ وَالْاَئِمَّةَ وَالْحَفَظَةَ وَاِنْ قَصَدَ

الْمَلَائِكَةَ اَجْمَعِينَ كَانَ حَسَنًا وَالْاِمَامُ

كَذٰلِكَ اِلَّا اَنَّهُ يُومِئُ بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ وَ

يَقْصُدُ الْمَأْمُومِينَ اَيْضًا وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ

مَرَّتَيْنِ اِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ اَحَدٌ قِيلَ وَلَوْ

حَائِطٌ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقْصُدُ بِاُولٰيهِمَا

الرَّدَّ عَلَى الْاِمَامِ اِسْتِحْبَابًا وَبِالثَّانِيَةِ الْاَنْبِيَاءَ

والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين

والا اقتصر على الواحدة **تتمة** في

التعقيب وهو مستحب استحباباً مؤكداً

وفضله عظيم ولا يتعين لفظه غير ان

المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء

عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة

ثم ثلاث وثلثون تحميدة ثم ثلاث وثلثون

تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير

ثلثاً رافعاً يديه في كل منها الى اذنيه



وَيقول لا اله الّا الله الهاً واحداً ونحن له
مسلمون الى ان يقول اللهمّ اهدني من
عندك حتّى يأتي على آخر تسبيح الزهراء
عليها السلام ويدعو رافعاً يديه لنفسه
ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل
الجنّة ويستعيذ بالنار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب
مؤكّداً سجدتا الشكر بعد التعقيب
بحيث تجعلان خاتمته وعند تجدّد



نِعمَةٍ وَدَفعِ نَقِمَةٍ وَيُستَحَبُّ اَن يَفتَرِشَ
ذِرَاعَيهِ وَيَلصِقَ صَدرَهُ وَبَطنَهُ بِالاَرضِ
وَيُعَفِّرَ بَينَهُمَا خَدَّيهِ وَجَبِينَيهِ وَ
اَفضَلُهُ الوَضعُ عَلَى التُّرَابِ وَالمُبَالَغَةُ فِى
الدُّعَاءِ وَطَلَبُ الحَوَائِجِ وَيَقُولُ شُكرًا
مِائَةَ مَرَّةٍ وَاَقَلُّهُ ثَلثٌ فَاِذَا رَفَعَ رَاسَهُ
مَسَحَ يَدَهُ عَلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ وَاَمَرَّهَا عَلَى
وَجهِهِ مِن جَانِبِ خَدِّهِ الاَيسَرِ وَعَلَى
جَبهَتِهِ اِلَى جَانِبِ خَدِّهِ الاَيمَنِ وَيَقُولُ



بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن
يمينه وتلحق بذلك سجدة التلاوة و
هي في خمس عشر موضعا في الاعراف و
خمسة
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ
فالاربع الاخيرة منها يجب فيه السجود وهي



الّتي يقال لها العزائم وفي ما عداها يستحبّ

ويجب السّجود على القاري والمستمع وهو

المنصت وفي الوجوب على السّامع قولان و

الوجوب قويّ وموضعه عند التّلفّظ به

والفراغ من الآية سواء سجدة حم وغيرها

ولا يشترط فيها الطّهارة على الاصحّ وهل

يشترط السّتر والاستقبال والخلوّ عن النّجاسة

والسّجود على الاعضاء السّبعة ووضع

الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه وجهان والاحوط الوجوب



وَوُجُوبُهُ فَوْرِيٌّ وَظَاهِرُ بَعْضِهِمْ وُجُوبُ
نِيَّةِ الأَدَاءِ عِنْدَ المُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهِ وَنِيَّةِ
القَضَاءِ بِالتَّأْخِيرِ وَيَجِبُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ
لِوَضْعِ الجَبْهَةِ لِأَنَّهُ السُّجُودُ وَلَا رَيْبَ فِي
تَعَدُّدِهِ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلِ السُّجُودُ
وَلَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ
كَذَا التَّكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنْهَا **الْبَابُ**
الرَّابِعُ فِي التَّوَابِعِ وَفِيهِ فُصُولٌ **الأَوَّلُ**
فِي المُنَافِيَاتِ يَقْطَعُ الصَّلَوٰةَ كُلُّ نَاقِضٍ



لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَانَ سَهْواً سَوَآءٌ المَائِيَّةُ
وَالتُّرَابِيَّةُ وَكَذا مَوَانِعُ صِحَّتِهَا كَا
لطَّهَارَةِ بِالمَاءِ النَّجِسِ وَالمُضَافِ مُطْلَقاً
وَالمَغْصُوبِ مَعَ العِلْمِ بِالغَصْبِ وَالتَّعَمُّدِ
وَالرِّدَّةُ وَالالتِفَاتُ دُبُراً وَلَوْ بِوَجْهِهِ
وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَوْ يَمِيناً وَشِمالاً بِكُلِّهِ
لَا بِوَجْهِهِ خَاصَّةً وَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ
فَقَطْ إِذَا كَانَ سَاهِياً وَالفِعْلُ الكَثِيرُ
عَادَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلوٰةِ بِشَرْطِ التَّوَالِي



وَقَدْ سَبَقَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ بِحَيْثُ لَا
يُعَدُّ مُصَلِّيًا وَإِيقَاعُهَا فِي مَكَانٍ
مَغْصُوبٍ مَعَ الْعِلْمِ وَالْعَمْدِ وَالاخْتِيَارِ
وَكَذَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ فَيُعِيدُ
مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا
تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ أَوْ عَمَّتْ مَسْجِدَ الْجَبْهَةِ
أَعَادَ مُطْلَقًا مَعَ سَبْقِ الْعِلْمِ وَفِي الْوَقْتِ
خَاصَّةً إِذَا تَجَدَّدَ وَكَذَا الثَّوْبُ وَ
الْبَدَنُ وَزِيَادَةُ رُكْنٍ وَنُقْصَانُهُ مَعَ تَجَاوُزِ



ولو سهواً او نقصان ركعة او اكثر سهواً
ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقاً دون
المنافي عمداً خاصة على الاصح والكلام
بحرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر
عمداً ولو جواباً بالمعصوم او لاحد الابوين
او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا
الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي
اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد
القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم

وَكَذَا الْبُكَاءُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الآخِرَةِ
وَتَعَمُّدُ الْكَشْفِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَتَعَمُّدُ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ الْمُؤْذِنَيْنِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الصَّلٰوةِ لَا نَحْوِ
ازْدِرَادِ مَا بَيْنَ اسْنَانِهِ اَوِ ابْتِلَاعِ ذَوْبِ
سُكَّرَةٍ وَاسْتُثْنِيَ الشُّرْبُ فِي الْوِتْرِ لِمُرِيدِ
الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانُ إِذَا خَشِيَ فُجَاءَةَ الْفَجْرِ
بِشَرْطِ عَدَمِ مُنَافٍ غَيْرِ الشُّرْبِ وَكَذَا
تَعَمُّدُ الْانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا وَتَعَمُّدُ تَرْكِ
وَاجِبٍ فِعْلًا اَوْ كَيْفِيَّةً وَزِيَادَتِهِ



وَلَوْ جَهْلاً بِالْحُكْمِ اَوْ نِسْيَاناً نَالَهُ اِلَّا الْجَهْرَ وَ
الْاِخْفَاةَ فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِيهِمَا وَكَذَا
جَاهِلُ وُجُوبِ الْقَصْرِ اِذَا اَتَمَّ وَلَوْ جَهِلَ
كَوْنَ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ مِنْ جِنْسِ
مَا يُصَلَّى فِيهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْاَصْحَابُ بِوُجُوبِ
الْاِعَادَةِ لَوْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَخَرَّجَ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ وُجُوبَ الْاِعَادَةِ بِالْمُنَافَاةِ لِحَقِّ
آدَمِيٍّ مُضَيَّقٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَيُكْرَهُ
عَقْصُ الشَّعْرِ عَلَى الْاَقْوَى لِلرَّجُلِ خَاصَّةً



وكذا التطبيق مطلقاً **الثاني** في احكام
السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز
محله اتى به ركناً كان اولا كمن
سهى عن القراءة او ابعاضها او صفاتها
وذكر قبل الركوع الا الجهر
والاخفات على قول قوي او عن الركوع
او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد او
عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما
يرفع رأسه او عن السجدتين او احدهما



اَوِ التَّشَهُّدِ اَوْ اَبْعَاضِهِ اَوْ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ
وَلَمَّا يَرْكَعْ بَعْدُ اَوِ الطُّمَانِيْنَةِ فِي
اِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ اَوِ الذِّكْرِ فِيهِمَا اَوْ شَيْءٍ
مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَلَمَّا تُزَايِلْ جَبْهَتُهُ مَسْجَدَهُ
اَوْ عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الْاُوْلَى اَوِ الطُّمَانِيْنَةِ
فِيهِ وَلَمَّا يَسْجُدْ ثَانِيًا وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ
بِاَنْ دَخَلَ فِي رُكْنٍ آخَرَ بَطَلَتْ صَلٰوتُهُ
اِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا وَاِلَّا اسْتَمَرَّ
وُجُوبًا فَاِنْ عَادَ لَهُ عَمْدًا بَطَلَ صَلٰوتُهُ



لا سهوًا ثمّ انّ كان المتروك سجدةً او
او اكثر كلّ واحدةٍ من ركعةٍ
ولو من ركعتين الاوليين او تشهّدًا او
صلوةً على النبيّ وآله عليهم السّلام او
ابعاضهما اتى به بعد التّسليم ناويًا
اسجد السّجدة المنسيّة او اتشهّد
التّشهّد المنسيّ او اصلّي الصّلوة المنسيّة
في فرض كذا اداءً او قضاءً لوجوبه
قربةً الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء



الصّلوة وفي بعض التّشهّد مع ذلك اعادته
وفي بعض الصّلوة اعادتها كلّها
ويسجد للسّهو مع الجزء المقضي بعده و
لو تعدّدت الاجزاء تعدّد السّجود ما لم
تبلغ الكثرة وانّما يأتي به بعد الفراغ
منها مرتّبا بترتيبها وتجبان ايضا الزيادة
سجدة وللقيام في موضع القعود و
بالعكس وللتّسليم في غير محلّه
نسيانا وللكلام الممنوع نسيانا



منه كذلك وللشك بين الاربع و
الخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل
زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا
مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل
ويراعي فيهما ترتب الاسباب وتأخيرهما
عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها



وَهُمَا تَابِعَانِ فِي الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ كَالأَجْزَاءِ وَنِيَّتُهُمَا

اَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي فَرْضِ كَذَا اَدَاءً اَوْ قَضَاءً

لِوُجُوبِهِمَا قُرْبَةً اِلَى اللّٰهِ وَذِكْرُهُمَا بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا

خَفِيفًا وَيُسَلِّمُ وَلَوْ تَخَلَّلَ المُنَافِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلٰوةِ

لَمْ تَبْطُلْ وَلَا حُكْمَ لِسَهْوِ الاِمَامِ مَعَ حِفْظِ

المَأمُومِ وَاِنِ اتَّحَدَ وَبِالعَكْسِ اِلَّا اَنْ يَعْلَمَا شَيْئًا

فَيَلْزَمُهُمَا حُكْمُهُ وَلَا لِلسَّهْوِ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ

اَوْ فِي حُصُولِهِ وَلَا مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّ اَحَدِ الطَّرَفَيْنِ



بل یعمل علیه ولا مع بلوغ الکثرة وتتحقق بتوالیه
ثلثا فی ثلث فرایض او فریضة واحدة فیبنی علی
فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترک
جزءا یقضی مرارا اثّرت الکثرة سقوط
السجدتین لا سقوط تدارکه ولو شکّ فی واجب
اتی به ان لم یتجاوز محلّه فان تذکّر انّه کان
قد فعله بطلت ان کان رکنا والّا فهو
زیادة سهوا ولو تجاوز محلّه لم یلتفت کمن
شکّ فی النیّة وقد کبّر او التکبیر وقد قرأ



او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
واولى بعدم الالتفات لو شك ثانيا او فيه
او في رفع الرأس منه بعد السجود ولا قبله او في
شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه
او في طمانينته وقد سجد ثانيا او في السجود
وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه
ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء
القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك
بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية

أَوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَوْ شَكَّ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ
الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ فِي مَا زَادَ قَبْلَ إِكْمَالِهِمَا وَلَمْ
يَتَذَكَّرْ حَتَّى أَتَى بِالْمُنَافِي بَطَلَتْ وَلَوْ كَانَ
بَعْدَهُ فَإِنْ شَكَّ بَيْنَ الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلٰثِ أَوْ بَيْنَ
الاِثْنَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ أَوْ بَيْنَ الثَّلٰثِ وَالأَرْبَعِ مُطْلَقًا
أَوْ بَيْنَ الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلٰثِ وَالأَرْبَعِ بَعْدَ السُّجُودِ
بَنَى عَلَى الأَكْثَرِ وَأَتَمَّ فِي الأُولَى مَا بَقِيَ بَعْدَ
الْبِنَاءِ وَاحْتَاطَ فِيهَا وَفِي الثَّالِثَةِ بِرَكْعَةٍ
قَائِمًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَفِي الثَّانِيَةِ بِرَكْعَتَيْنِ

قائماً وفي الرابعة بركعتين قائماً وركعتين جالساً
او ثلث قائماً بتسليمتين مخيراً في التقديم ولو تعلق
الشك بالخامسة فان شك بين الاثنتين و
الخمس مطلقاً او بين الثلث والخمس الا قبل
الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع فيحتاط
له ويسجد للزيادة او بين الاثنتين والثلث و
الخمس مطلقاً بطلت على الاقرب لتعذر البناء
على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك
بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع وتم



ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه
قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين
والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو او
بين الثلاث والاربع والخمس فان كان
قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلث و
الاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود
فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود



بَنیٰ عَلَی الاَرْبَعِ وَاحْتَاطَ بِرَکْعَةٍ قَائِماً اَوْ رَکْعَتَیْنِ
جَالِساً وَسَجَدَ لِاحْتِمَالِ الزِّیَادَةِ وَاِنْ شَکَّ
بَیْنَ الاِثْنَتَیْنِ وَالثَّلٰثِ وَالاَرْبَعِ وَالخَمْسِ بَعْدَ
السُّجُودِ بَنیٰ عَلَی الاَرْبَعِ وَاَتیٰ بِالاِحْتِیَاطَیْنِ
وَسَجَدَ لِلزِّیَادَةِ المُحْتَمَلَةِ وَلَوْ تَعَلَّقَ الشَّکُّ
بِالسَّادِسَةِ فَثَالِثُ الاَوْجُهِ اِلْحَاقُهُ بِالشَّکِّ
فِی الخَامِسَةِ فَکُلُّ مَوْضِعٍ اَمْکَنَ فِیهِ
اَلْبِنَاءُ عَلیٰ اَحَدِ طَرَفَیِ الشَّکِّ اَوْ اَطْرَافِهِ لَمْ
تَبْطُلِ الصَّلٰوةُ وَمَا عَدَاهُ تَبْطُلُ وَالصُّورَةُ



خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنتين
والست بين الثلاث والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما على الثالث بعد السجود
والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية
الشك بين الاثنتين والثلث والست بين
الاثنتين والاربع والست بين الاثنتين
والخمس والست بين الثلث والاربع والست
بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس و
الست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك



بَعْدَ السُّجُودِ وَيَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَيَسْجُدُ
لِلزِّيَادَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ اِنْ كَانَ الشَّكُّ بَعْدَ
السُّجُودِ احْتَاطَ بِرَكْعَةٍ قَائِمًا وَسَجَدَ وَاِنْ
كَانَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ وَفِي الْخَامِسَةِ
وَالسَّادِسَةِ يَصِحُّ اِذَا كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ
فِيهِمَا اَوْ بَعْدَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ وَمَا عَدَا
ذٰلِكَ فَمُبْطِلٌ وَكَذَا الصُّوَرَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ
وَاَرْبَعٌ رُبَاعِيَّةٌ اَلشَّكُّ بَيْنَ الاِثْنَتَيْنِ وَ
الثَّلٰثِ وَالاَرْبَعِ وَالسِّتِّ بَيْنَ الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلٰثِ



في الثلث والخمس والست بين الاثنتين والاربع

والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس

والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد

السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين

من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك

لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان

كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان

الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين

والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود



احتياط بركعتين من جلوس وسجدتا للزيادة
المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل
وفي الثانية الابطال مطلقاً وصورة
واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة
فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها
ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة
احتياطا او ركعتين قائماً او جالساً في



فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما مثلا قربة
الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في
الصلوة ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزئ
التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة
ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء
المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه
وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل
في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين
اذا لم يكن المبدوء به مطابقا ولو ذكر



التمام تخيّر في القطع والاتمام ولو خرج الوقت
نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب
عليه الاحتياط لم يجزئ عنه وكذا
من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان
بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجزء ان
في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء المستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة



وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فا
ستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه
لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر
لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه
ما كان صلاه ويسقط عن الكافر
بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته
حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية
وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه



وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ فَيَصِحُّ الْأَدَاءُ وَالنَّفْلُ مِمَّنْ
عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَكَذَا الْقَضَاءُ عَنِ الْغَيْرِ
وَلَوْ تَبَرُّعًا وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ وَالْجُبْرَانِ
كَمَا فَاتَتْ وَلَوْ نَسِيَهُ أَمْكَنَ وُجُوبُ
تَحْصِيلِهِ بِالتِّكْرَارِ وَالْأَصَحُّ السُّقُوطُ
وَمُرَاعَاةُ الْعَدَدِ تَمَامًا وَقَصْرًا وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ
وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الْهَيْئَاتِ وَغَيْرِهَا الْمُعْتَبَرَةِ
فِي الصَّلٰوةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْدُورَةً حِينَ
الْفَوَاتِ وَلَوْ تَعَذَّرَتْ قَضَى بِحَسَبِ مَقْدُورِهِ



وَلو مُومِيًا وَلا يَنْتَظِرُ التَّمَكُّنَ وَاِنْ فاتَتْ

حالَةُ الكَمالِ اِلّا الطَّهارَةَ وَلَوْ ذَكَرَ

سابِقَةً فِي اَثْناءِ لاحِقَةٍ عَدَلَ اِنْ لَمْ يَتَجاوَزْ

مَحَلَّهُ وُجُوبًا اِنْ كانَتا اَداءً اَوْ قَضاءً وَاِلّا

فَاسْتِحْبابًا اِنْ لَمْ يَتَضَيَّقِ الحاضِرَةُ وَهُوَ اَنْ يَقْصِدَ

تِلْكَ الصَّلوٰةَ وَلا يُشْتَرَطُ التَّماثُلُ فِي الجَهْرِ وَ

الاِخْفاتِ وَلَوْ لَمْ يُحْصِ قَدْرَ الفَوائِتِ اَوِ الفائِتَةِ

كَرَّرَ حَتّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ الوَفاءُ وَلَوْ جَهِلَ

عَيْنَ الفائِتَةِ صَلَّى الصُّبْحَ وَالمَغْرِبَ وَرُباعِيَّةً



مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوات سفرا
فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه
فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا
ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر
صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب
بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه
ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد
المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع
والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا



والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم

التخيير فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر

ولا يقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا

واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت

فالقضاء لزمان الارتداد والسكر

خاصة يمرن الصبى على الصلوة

لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه

بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس

عشرة فى الذكر وتسع فى الانثى وتخير



بَيْنَ نِيَّةِ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَيَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ

وَهُوَ الوَلَدُ الذَّكَرُ الأَكْبَرُ فِي المَشْهُورِ

قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ مِنْ صَلٰوةٍ وَصِيَامٍ لِعُذْرٍ

لَا مَا تَرَكَهُ عَمْداً عَلَى الأَظْهَرِ وَمَعَ الوَصِيَّةِ

لَا قَضَاءَ عَلَى الوَلِيِّ وَلَوْ عَيَّنَ لَهَا مَالاً فَالمُتَّجِهُ

أَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ وَقِيلَ مِنَ الأَصْلِ فَلَوْ لَمْ يُوصِ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَجَبَ الإِخْرَاجُ كَالحَجِّ

فِي القَصْرِ وَهُوَ حَذْفُ الأَخِيرَتَيْنِ

مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَلَهُ سَبَبَانِ الأَوَّلُ السَّفَرُ



وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ الاَوَّلُ رَبطُ القَصدِ بِمَعلُومٍ

فَلَا يُقَصِّرُ الهَائِمُ وَطَالِبُ الآبِقِ وَنَحوُهُ وَاِن تَجَاوَزَ

مَسَافَةً اِلَّا فِي عَودِهِ وَقَصدُ المَتبُوعِ كَافٍ وَلَو

فِي الصَّدِيقِ اِذَا كَانَ تَابِعًا وَمُنتَظِرُ الرُّفقَةِ عَلَى

حَدِّ مَسَافَةٍ مُسَافِرٌ يَقصُرُ اِلَى ثَلثِينَ يَومًا مَا لَم يَعزِم

العَشَرَةَ ثُمَّ يُتِمُّ وَلَو فَرِيضَةً وَاحِدَةً وَكَذَا

كُلُّ مُسَافِرٍ تَرَدَّدَ عَزمُهُ فِي غَيرِ بَلَدِهِ ثَلثِينَ يَومًا

وَفِي حُدُودِ بَلَدِهِ مُقِيمٌ وَكَذَا فِي مَحَلِّ التَّرَخُّصِ

قَبلَهَا اِذَا عَلَّقَ السَّفَرَ عَلَى الرُّفقَةِ وَالمُكرَهُ



يعول على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو
بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى
عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
آلاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او
لليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم
في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين
ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة
الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد
وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين

ويقدّر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلّة

للبدوي في المصر العظيم كالبلد وفي العود

يتمّ بإدراك احدهما الرّابع كون السّفر

سائغا فالآبق والنّاشز وتارك وقوف عرفة

والجمعة مع الوجوب وسالك ما يظنّ فيه

العطب والمتصيّد لهوا وتابع الجائر وذوا

الغاية المحرّمة لا يترخّصون الخامس بقاء

القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم

الى اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول

السّفر خلال المسافة لم يقصّر ولو تغيّر عزم
الاقامة بعد بلوغها قصّر ان لم يكن صلّى
تماماً ولو بالرّكوع في الثّالثة وفي الاكتفاء
بخروج وقت الرّباعية او الشّروع في صوم
واجب او بالاتمام في مواضع التّخيير تردّد
السّادس عدم بلوغه حدود بلد له فيه
ملك ولو نخلة ونحوها فلو استوطنه زمان
الملك ستّة اشهر مقيماً ولو متفرقة او
اتّخذه وطناً على الدّوام بشرط الاستيطان



فلا يترخص حينئذ ولو قصد ذلك من اول

السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة

السابع ان لا يكثر السفر فالبدوى

والملاح والمكارى والتاجر والبريد

ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر

احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق

الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا

فى بلده ومع النية فى غيره بينها ولو اقام

العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفى



فِي الْعَشَرَةِ كَوْنُهَا مُلَفَّقَةً بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهَا
السَّفَرُ الَى مَسَافَةِ الثَّامِنُ اِسْتِيعَابُ السَّفَرِ لِوَقْتِ
الاَدَاءِ فَلَوْ اَدْرَكَ مِنْ اَوَّلِ الْوَقْتِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ
وَالصَّلٰوةِ حَاضِرًا وَلَوْ دُونَ مَحَلِّ التَّرَخُّصِ اَوْ مِنْ
آخِرِهِ قَدْرَهَا مَعَ رَكْعَةٍ اَتَمَّ وَكَذَا يُتِمُّ
فِي فَوَائِتِ الْحَضَرِ وَاِنْ قُضِيَتْ سَفَرًا بِخِلَافِ فَوَائِتِ
السَّفَرِ وَاِنْ قُضِيَتْ حَضَرًا وَاِنَّمَا يَتَحَتَّمُ الْقَصْرُ
فِي غَيْرِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَجَامِعِ
الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَمَّا فِيهَا



فَاِنَّ اِتْمَامَ الصَّلٰوةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ اَفْضَلُ وَ
يَجُوزُ الْقَصْرُ وَلَوْ فَاتَتْ فِي اَحَدِهَا فَالظَّاهِرُ
اَنَّ التَّخْيِيرَ بِحَالِهِ وَاِنْ قُضِيَتْ فِي غَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ
اِشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّمَامِ وَضِدِّهِ فِي النِّيَّةِ وَعَدَمُ
الْخُرُوجِ بِهَا عَنِ التَّخْيِيرِ نَعَمْ يَتَرَتَّبُ حُكْمُ
الشَّكِّ عَلَى مَا نَوَاهُ فَتَبْطُلُ فِي الْمَنْوِيَّةِ قَصْرًا
وَيَحْتَاطُ فِي الْاُخْرَى وَلَوْ اَتَمَّ الْمُسَافِرُ مَعَ عِلْمِ
الْمَسَافَةِ اَعَادَ مُطْلَقًا وَلَوْ تَجَدَّدَ الْعِلْمُ
بِهَا فِي الْوَقْتِ وَقَدْ صَلَّى فَكَذٰلِكَ لَا اِنْ خَرَجَ

وَاِنْ قَصَّرَ وَلَوْ اَتَمَّ جَاهِلاً بِالْحُكْمِ فَلَا اِعَادَةَ
فِي الصَّلٰوةِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ نَسِيَهُ فَالْمَشْهُوْرُ الْاِعَادَةُ
فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَلَوْ خَرَجَ نَاوِي الْمَقَامِ عَشْرًا
اِلٰى مَا دُوْنَ الْمَسَافَةِ وَبَلَغَ حَدَّ التَّرَخُّصِ فَاِنْ
عَزَمَ عَلَى الْعَوْدِ وَالْاِقَامَةِ عَشَرَةً مُسْتَاْنَفَةً
اَتَمَّ مُطْلَقًا وَاِنْ عَزَمَ عَلَى الْمُفَارَقَةِ قَصَّرَ بِبُلُوْغِ
مَحَلِّ التَّرَخُّصِ اَوْ عَلَى الْعَوْدِ خَاصَّةً فَالْاَقْوٰى
الْاِتْمَامُ فِي الذَّهَابِ وَالْبَلَدِ وَالْقَصْرُ فِي الْعَوْدِ
وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ذَاهِلًا اَوْ مُتَرَدِّدًا فَوَجْهَانِ



وَلَوْ خَرَجَ كَذَلِكَ بِعَزْمِ التَّرَدُّدِ مِرَارًا وَالْإِقَامَةُ

آخِرًا فَالْإِتْمَامُ كَمَا سَبَقَ وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ

الْفَرِيضَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ كَالْفَرْقِ لِلْحَاضِرِ وَجَبْرُ

الْمَقْصُورَةِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا ثَلَاثِينَ

مَرَّةً لِلْخَوْفِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَصْرِ أَيْضًا

حَضَرًا وَسَفَرًا جَمَاعَةً وَفُرَادَى فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ

فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُخَافُ هُجُومُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَفِيهِمْ قُوَّةُ الْإِفْتِرَاقِ مَعَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى

الزِّيَادَةِ صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَةً فَإِذَا



قَامَ انفردوا وَاَتمّوا ثُمّ تأتي الاُخرى فتدخل
مَعَهُ في الثانية وَتفارقونه في التشهد
فيتمّون وَيطول لِيُسَلِّمَ بِهِم وَفي المغرب
يُصلّي بالاولى رَكعة وَبالثانية
رَكعتين اوبالعكس وهذه صلوة
ذات الرّقاع وَان اكمل الصّلوة بكلّ
فرقة صحّ وَالثانية نفل له وهي صلوة
بطن النّخل وان كان العدوّ في جهة
القبلة مرئيًا ويخاف هجومه وامكن



الافتراق صفهم صفين واحرم بهم
جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس
الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع
آخر ولو تعاكست الحراسة والسجود
او اختص كل صف بها في ركعة
واحدة او اختص بها احد الصفين في
الركعتين او تكثرت الصفوف
فترتبوا في السجود والحراسة امكن

لجواز وهي صلوة عسفان وإن التحم القتال
وانتهى إلى المسايفة وتعذرت الهيأة
السالفة صلوا بحسب الإمكان رجالاً
وركبانا إلى القبلة وغيرها مع عدم إمكانها
ويسجد الراكب على قربوس سرجه أو
عرف دابته فإن تعذر أومأ وكذا
الماشي والسجود أخفض ويغتفر الفعل
الكثير مع الحاجة إليه ويشرع الجماعة
وإن اختلفت الجهة ومع تعذر الأفعال

والاذكار يجتزئ عن الركعة بالتسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو
كان عاديا بقتاله او فارا من الزحف
امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى
بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه
سواء في قصر الكم والكيف حتى
السيل والسبع ولو انكشف خطاء
ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ والموتحل و



الغريق يتحرّيان الممكن من الكيفيّة ولا
يقصّران الّا مع السّفر او الخوف **الخامس**
الجماعة وهي مستحبّة في الفرائض ويتأكّد
في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبا
لنّذر وتحرم في النّافلة الّا الاستسقاء
والعيد ندبًا والغدير وفضلهما عظيم
لقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلوة
الجماعة تعدل صلوة الفذّ بسبع و
عشرين درجة والفذّ بالذّال المعجمة هو

الواحد وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من
ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية وعن
ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات
من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا
عليه السلام ان الصلوة للجماعة افضل
من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر



جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ مَسْجِدُ قَرِيبٍ

بِغَيْبَتِهِ وَتَجُوزُ فِي الصَّحْرَآءِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ

الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ أَحَدُهَا

بُلُوغُ الْإِمَامِ وَعَقْلُهُ وَإِيمَانُهُ وَعَدَالَتُهُ

وَطَهَارَةُ مَوْلِدِهِ وَصِحَّةُ صَلَوتِهِ ظَاهِرًا

وَقِيَامُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ فَرْضُهُ الْقِيَامُ

وَإِتْقَانُ الْقِرَآءَةِ إِلَّا مَعَ الْمُمَاثَلَةِ وَ

ذُكُورِيَّتُهُ إِنْ أَمَّ ذَكَرًا أَوْ خُنْثَى

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُؤْتَمٍّ فَلَا يَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ



وَاِنْ بَلَغَ عَشْراً اِلّا لِمِثْلِهِ اَوْفِي النَّفْلِ فِي بَعْضِ

كَلامِ الاَصْحابِ وَلا الْمَجْنُونُ وَاِنْ

كانَ اَدْواراً اِلّا حالَ الاِفاقَةِ فَيُكْرَهُ

وَلا الْكافِرُ وَالْفاسِقُ وَمِنْهُ الْمُنافِقُ

وَوَلَدُ الزِّنا وَاِنْ اَمُّوا اَمْثالَهُمْ وَطَرِيقُ

مَعْرِفَةِ الْعَدالَةِ ما مَرَّ وَصَلوةُ عَدْلَيْنِ خَلْفَهُ

وَلا يَكْفِي الاِسْلامُ وَلا التَّعْوِيلُ عَلى

حُسْنِ الظّاهِرِ عَلى الاَصَحِّ وَالْخِلافُ فِي

الْفُرُوعِ مانِعٌ اِنْ اَبْطَلَ عِنْدَ الْمَأمُومِ وَنَوْمُ



المرأة النساء ولو تشاح الأئمة قدم

مختار المأمومين ومع الاختلاف

فالأقرأ فالأفقه فالهاشمي فالأقدم

هجرة فالأسن في الإسلام فالأصبح

فالقرعة والأمير في إمارته والراتب وذو

المنزل مقدمون مطلقا **الثاني**

العدد وأقله اثنان إلا في الجمعة

وكذا العيد مع وجوبها **الثالث**

عدم تقدم المأموم على الإمام

فِي الْمَوْقِفِ وَالْعِبْرَةُ بِالْعَقِبِ لَا الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ عُلُوِّ الْإِمَامِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ وَهُوَ مَا لَا يَتَخَطَّى فِي الْعَادَةِ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَصِرْ فِي حَدِّ الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ وَفِي الْمُنْحَدِرَةِ يُغْتَفَرُ الْعُلُوُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَيُشْتَرَطُ الْقُرْبُ وَلَا يُقَدَّرُ بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَعَ



اِتِّصَالِ الصُّفُوفِ لَا يَضُرُّ البُعْدُ وَاِنْ
اَفْرَطَ اِذَا كَانَ بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ القُرْبُ
العُرْفِيُّ **الرَّابِعُ** نِيَّةُ الاِيْتِمَامِ
فَلَوْ تَابَعَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ اِنْ اَخَلَّ بِمَا
يَلْزَمُ المُنْفَرِدَ وَيَجِبُ تَاْخِيرُهَا عَنْ نِيَّةِ
الاِمَامِ فَلَا يُجْزِئُ المُسَاوَقَةُ وَلَا يَجِبُ
نِيَّةُ الاِمَامَةِ اِلَّا فِي الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ
لَكِنْ يَتَوَقَّفُ حُصُولُ الثَّوَابِ عَلَيْهَا
وَيَجِبُ وَحْدَةُ الاِمَامِ وَتَعْيِينُهُ فَلَوْ



نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى آخره عند عروض مانع للاول جاز **الخامس** مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان يقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحايل ولبس النهر والطريق والقصير لحايل وقت الجلوس خاصة والمخرم والظلمة



موانع ولو صلّى الامام في محراب داخلٍ او مقصورة
غير مخرّمة فصلوة الجناحين باطلة ان لم يشاهدوا
من يشاهده الثالث توافق نظم الصلوتين
فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف و
العيد و بالعكس و يجوز في ركعتي
الطواف باليومية و عكسه وكذا
الفرض بالنفل و النفل بالنفل في مواضع
و بعض اليومية ببعض و مع صلوة المأموم
يتخيّر بين التسليم و انتظار تسليم الامام و



هو افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة

بمسبوق من المأمومين ويجب متابعة

الامام في الاقوال والافعال فيأثم با

لتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل

فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع

وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد

والظان كالناسي ولو تخلف بركن

فاكثر لم تنقطع القدوة ويتحمل الامام

القراءة في الجهرية والسرية ويكره للمأمو

القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في
الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ
ويبقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام
ليركع عنها ويدرك الركعة بادراكه
راكعا ولو بعد الذكر الواجب على
الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا
او رافعا ولو ادركه بعد الركوع
او بعد السجدة الاولى سجد معه واستأنف
النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة



وَلَوْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ اِسْتَأْنَفَ بَعْدَ
التَّسْلِيمِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ السُّجُودِ كَبَّرَ
مُقْتَدِيًا وَتَابَعَهُ فِي التَّشَهُّدِ اِنْ شَاءَ فَاِنْ
كَانَ الْأَخِيرَ قَامَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ بِغَيْرِ
اِسْتِينَافٍ وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ يُدْرِكُ فَضْلَ
الْقُدْوَةِ وَلَوْ كَانَ التَّشَهُّدُ هُوَ
الْأَوَّلَ تَابَعَهُ بَعْدَ الْقِيَامِ اَيْضًا وَيُرَاعِي
الْمَسْبُوقُ نَظْمَ صَلٰوتِهِ فَيَجْعَلُ مَا يُدْرِكُهُ
مَعَهُ اَوَّلَهَا وَيَتَخَيَّرُ فِي الْاَخِيرَتَيْنِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ



وَالْفَاتِحَةِ وَاِنْ سَبَّحَ اِمَامُهُ عَلَى الْاَصَحِّ وَلَوْ
كَانَ غَيْرَ مَرْضِيٍّ فَلَا قُدْوَةَ بَلْ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ
وَلَوْ سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ اَوْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ
وَيَتَشَهَّدُ قَائِمًا وَيُسَلِّمُ اِنِ اضْطُرَّ وَيُسْتَحَبُّ
تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ بِاسْتِوَاءِ الْمَنَاكِبِ وَ
اخْتِصَاصِ الْفُضَلَاءِ بِالْاَوَّلِ وَيَمِينُهُ اَفْضَلُ
وَيُكْرَهُ تَمْكِينُ نَحْوِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ
مِنْهُ وَاِذَا اتَّحَدَ الْمَأْمُومُ وَكَانَ ذَكَرًا
وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْاِمَامِ وَاِنْ تَعَدَّدَ فَخَلْفَهُ



كالمرأة الواحدة والخنثى ولو أمّت النساء
لم تتقدّمهنّ كجماعة العراة ولو أحرم
الإمام قطع المتنفّل نفله ودخل معه
ولو كان فرضاً نقل النيّة إلى النفل
وأتمّ ركعتين ومع خوف الفوات
يقطعها استحباباً كما لو كان
إمام الأصل ويكره التنفّل بعد
الإقامة ووقت القيام عند قد قامت
الصلوة وخائف فوت الركوع باللحاق



يُكَبِّرُ مَكَانَهُ وَيَسْجُدُ اِنْ شَآءَ وَيَلْحَقُ
بِالصَّفِّ وَاِنْ شَآءَ مَشَى فِي رُكُوعِهِ بِشَرْطِ
عَدَمِ فِعْلٍ كَثِيرٍ وَاَنْ يَكُونَ مَكَانُ
التَّكْبِيرِ صَالِحًا لِلاِقْتِدَآءِ وَيُعِيدُ
الْمُنْفَرِدُ صَلٰوتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اِسْتِحْبَابًا وَ
كَذَا الْجَامِعُ اِمَامًا وَمُؤْتَمًّا وَيَتَخَيَّرُ
بَيْنَ نِيَّةِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَيُكْرَهُ
وُقُوفُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ اِخْتِيَارًا وَتَخْصِيصُ
الْاِمَامِ نَفْسَهُ بِالدُّعَآءِ وَيَجُوزُ التَّسْلِيمُ

قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو
نواه لا لعذر جاز حيث لا يجب الجماعة
فيبني على ما مضى من صلوته فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ
بقراءة الامام وفي اثنائها احتمل
البناء ووجوب الاعادة وفي جواز
الاقتداء لمن علم نجاسة ثوبه او بدنه
ترددا وجهه المنع ولو علمت عتق من
تصلي مكشوفة الرأس امكن جواز



الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا
لعذر عام او خاص كالمطر والمرض
فيصلي في منزله جماعة ويستحب التأخير
ان رجى زوال العذر وادراك الجماعة
ولو عرض للامام قاطع كالحدث
استناب فان لم يفعل او عرض جنون
او موت استناب المأمومون فيبني
النائب على فعل الامام ولو في اثناء
القراءة واما الخاتمة ففي بابين



الصَّلَوَاتِ لَنَا الجُمُعَةُ فَهِيَ رَكْعَتَانِ

تَسْقُطُ مَعَهُمَا الظُّهْرُ بِشُرُوطٍ زَائِدَةٍ عَلَى

اليَوْمِيَّةِ الاِمَامُ العَادِلُ اَوْ مَنْ نَصَبَهُ

وَلَا رَيْبَ فِي اِعْتِبَارِ شَرَائِطِ الاِمَامَةِ السَّالِفَةِ

وَفِي الغَيْبَةِ يُجَمِّعُونَ مَعَ الاَمْنِ وَوُجُودِ

نَائِبِ الغَيْبَةِ وَهُوَ الفَقِيهُ الجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ

فَيَنْوُونَ الوُجُوبَ وَاِنْ لَمْ يَتَحَتَّمْ وَتُجْزِئُ

عَنِ الظُّهْرِ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ لَمْ تَبْطُلِ

القُدْوَةُ فَيُقَدِّمُونَ مَنْ يُتِمُّ مَعَ وُجُودِ



بباقي الشرايط ولو احدث قدّم من يتم بهم مع ولا يشرع انشاء الجمعة ح الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا



وَالعَدَدُ وَهُوَ خَمْسَةٌ اَحَدُهُمُ الاِمَامُ وَيُشْتَرَطُ
اِبْتِدَاءً لَا دَوَامًا فَلَوِ انْفَضُّوا بَعْدَ التَّكْبِيرِ
لَمْ تَبْطُلْ وَاِنْ لَمْ يَبْقَ اِلَّا وَاحِدٌ اَمَّا قَبْلَهُ
فَتَسْقُطُ وَلَوْ عَادُوا اَعَادَ الخُطْبَةَ اِنْ لَمْ
يَسْمَعُوا الوَاجِبَ مِنْهَا وَاِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِالمُكَلَّفِ
الذَّكَرِ المُسْلِمِ وَفِي العَبْدِ وَاِنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ
اِذَا اَذِنَ مَوْلَاهُ وَالمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ
الاِتْمَامُ تَرَدُّدٌ اَقْرَبُهُ الاِنْعِقَادُ وَلَوْ لَزِمَهُ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَمَّا الاَعْمَى وَالاَعْرَجُ



البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور
او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع
اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل
بتجهيز ميت او رعاية مريض والخايف
على نفس او مال ولو حبسا او غصبا
بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع
بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا
قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت
بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان

بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما
مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة
على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ ولا يتعين
له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية
تامة الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين
والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط
الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم



الْكَلَامِ فِي اَثْنَائِهَا وَاِنْ لَمْ تَبْطُلْ وَيَجُوزُ
كَوْنُ الْخَطِيبِ غَيْرَ الْاِمَامِ وَفِي اِشْتِرَاطِ
عَدَالَتِهِ نَظَرٌ وَيُسْتَحَبُّ بَلَاغَتُهُ وَكَوْنُهُ
مُتَّصِفًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالْاِرْتِدَاءُ بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ
وَالْاِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ وَلَوْ عَصًا وَالتَّسْلِيمُ
اَوَّلًا وَفَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ وَالْجُلُوسُ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ وَالْجَمَاعَةُ
فَلَا تَصِحُّ فُرَادَى وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْاِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ لَهَا وَلَوْ اَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْاِمَامَ

الداخل على الى عاء ع



راكعاً في الثانية ادرك الجمعة فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعاً
فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا
بالتحريمة ويعيدون جمعة والا لاحقة خاصة
ان سبقت احداهما ولو بها ومع اشتباه
السابقة يصلون جميعاً الظهر فتتجه اعتبار
فعلها فرادى او بامام من خارج ومع
اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر



وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر
بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في
الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر
قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان
سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكدا
الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى
آخر السبت وتقديما من اول الخميس لخائف الاعواز و
من زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق
بعد قيام الامام سجد معه في الثانية ناويا بهما

الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهملهما فقولان
اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام
فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ
وله ان ينفرد ويتمها على التقديرين تتمة السنن الحنيفية
خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق
العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة
في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك مؤكدا
عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان

السواك نسخ

ويستحب للمتطوع نسخ

قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة



غبّاً والاكتحال وتراً وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته
فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقاً ويكره بالاسنان
ويستحب مؤكداً الخضاب ويتأكد للنساء وقد ورد انه
يقلل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحيي
منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام
غبّاً ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد
عند النوم وتراً والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوماً
واما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة على من تجب
عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها يصلي ندباً

جماعة وفرادى وقيل لا يشرع الجماعة ح والخطبتان

بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية

في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد

كالجمعة الا ندبيتها لاحد الفريقين ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان

كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد

القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت

بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير

ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع



فيه غير ما سبق الصلوة ثلثاً بالنصب والرفع ويستحبّ

الاصحار بها الّا بمكّة وخروج الامام ماشياً حافياً

بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى وقراءة الاعلى

في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيّب

ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلواً

وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر

عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو

الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما

هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب



خمس عشرة لمن كان بينهما ناسيًا على قول و عقيب عشر لغيره

او لها ظهر العيد و يزيد و رزقنا من بهيمة الانعام و

يتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا سواء

القروي و غيره و على الامام الحضور و لو نسي التكبير

او بعضه و تجاوز محله سجد للسهو **وامّا صلوة الآيات**

فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات

يقرأ الحمد و سورة او بعضها ان كان اتم السورة

و الا قرأ من حيث قطع انشاء و ان قرأ الحمد و سورة

او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي

وَهَكَذَا خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ تَعَيُّنُ السَّبَبِ وَيُسْتَحَبُّ
بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِطَالَةُ بِقَدْرِهِ وَقِرَاءَةُ السُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ السَّعَةِ
وَالْجَهْرُ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَالْقُنُوتُ عَلَى كُلِّ مُزْدَوَجٍ أَوْ
عَلَى الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ وَأَقَلُّهُ عَلَى الْعَاشِرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ
مُسَاوَاةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ
عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَفِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
وَالْبُرُوزُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَالْإِعَادَةُ لَوْ فَرَغَ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ
وَمُوجِبُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكُلُّ مُخَوِّفٍ سَمَاوِيٍّ
كَالزَّلْزَلَةِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ وَالرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَالسَّوْدَاءِ



لا نحو كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام
الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر
لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان
الوجوب فوري جمعا بين التاقيت واعتبار سعته للفعل
ونقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق
منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة
ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل
بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة

افضل وامّا صلوة الطواف فركعتان كاليوميّة لكن
يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان
المعروف المعدّ لذلك الآن فلو منعه زحام صلّى
خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثمّ
الى الحرم ثمّ حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب
كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب
ويستحب المبادرة بهما ولا اداء في نيّتهما ولا قضاء
وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات وامّا الملتزم
من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليوميّة



وَيَزِيدُ الصِّفَاتُ الْمُعَيَّنَةُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً
فَلَوْ قَيَّدَ بِزَمَانٍ شَخْصِيٍّ كَيَوْمِ جُمُعَةٍ مُعَيَّنٍ وَأَخَلَّ بِهِ
عَمْدًا قَضَى وَكَفَّرَ وَإِلَّا أَتَى بِهِ مُوَسَّعًا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ
ظَنُّ الْمَوْتِ وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الْأَوَّلِ
خَاصَّةً وَلَوْ عَيَّنَ مَكَانًا انْعَقَدَ مَعَ الْمَزِيَّةِ لَا
بِدُونِهَا عَلَى قَوْلٍ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّمَانِ
عِنْدِي نَظَرٌ فَلَوْ أَتَى بِهِ فِيمَا هُوَ أَزْيَدُ مَزِيَّةً فَيُجْزِي
وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ وَلَوْ عَيَّنَ عَدَدًا تَعَيَّنَ فَيُسَلِّمُ بَعْدَ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ قَيَّدَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ صَحَّ لَا خَمْسًا إِلَّا أَنْ يُطْلِقَ

فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان
على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت
شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد
واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب
في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان
صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او عن
بعض القرآءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ
والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجتزآء
بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم



فيه نصّ صريحاً ويحتمل وجوب ما يعدّ به متشاغلاً

تتمة من الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع

الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الّا القنوت

فانّه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه و

ما ثوره افضل ويستحبّ في خطبة الجمعة امر الناس

بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اوّلها السبت

او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة بالسكينة

مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحبّ

الجماعة والجهر بالقراءة وتحوّل الامام رداءه من



اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة كرّر والخروج
ولو سقوا في الخطبة صلّوا شكراً ولو كثر الغيث
وخيف منه استحبّ الدعاء بإزالته ويكره
نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي
ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وكلاً من القدر
والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشراً جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم
ويعرّفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا

وثوابها مائة ألف حجّة ويعطى ما يسأل وباقي الصلوات

المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب

من هناك وكلّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم

إلّا الوتر فانّها ركعة وصلوة الاعرابي فانّها اربع

وليكن هذا آخر ما اردناه في هذه الرسالة

والحمد لله الذي وفّق لإتمامها وختم بالحسنى في

افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بخاصّته

وخالصته محمّد واطائب عترته مع انا عليه من

الاعتراف والعجز والتقصير والافتقار الى جوده



المطلق في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه
المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه
ويرضاه وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المذنب
الجاني علي بن عبد العالي وسط نهار الخميس تقريبا
عاشر شهر جميد الاخرة لسنة سبع عشرة وتسعماية
من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدي
ومولانا من الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه الصلوة والسلام تمت

على يد [illegible] الى الله سبحانه في العشر الوسط من شهر شوال لسنة خمسين وتسعماية الهجرية



... من ...
ماند دمی شد سست ه باید بوید

من كلام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام

يا مَن بدُنياهُ اشتغل قد غرّه طولُ الامل
الموتُ يأتي بغتةً والقبرُ صندوقُ العمل




















